منظمة فريدة العالمية

دليل مساعدة الناجيات والناجين في تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات



FARIDA
GLOBAL ORGANIZATION

منظمة فريدة العالمية (FGO) هي منظمة عالمية غير ربحية وغير حكومية (NGO) أسسها ويقودها الناجيات والناجون من الإبادة الجماعية للإيزيديين (فرمان) ومن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (CRSV) ، الذين دافعوا عن حماية الناجيات والناجين و حقوقهم منذ هروبهم من أسر داعش. في هذا السياق ، تعمل منظمة فريدة العالمية (FGO) مع شركائها في المجتمع الدولي لإعطاء صوت ودعم وحفظ كرامة الإنسان وعناية ورفاه الناجيات ومجتمعاتهم.

الآراء الواردة في هذا التقرير هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء منظمة فريدة العالمية (FGO). المعلومات الواردة في هذا التقرير هي لغرض المعلومات العامة فقط. تسعى منظمة فريدة العالمية (FGO) إلى الحفاظ على دقة هذه المعلومات قدر الإمكان ولكنها غير مسؤولة بشأن اكتمال ودقة وملاءمة المعلومات المقدمة من خلال هذا التقرير.

> منظمة فريدة العالمية (Farida e.V) العنوان: 45127 Essen ،Rottstraße 24-26 ، ألمانيا ؛ مجمع شاريا ، قاطع شاريا الجديدة 3288 ، دهوك / سميل ، العراق البريد الإلكتروني: writecollective@faridaglobal.org الوبب: www.faridaglobal.org

قام بتأليف هذا التقرير الأعضاء الواردة أسماؤهم ادناه وهم أعضاء ضمن **تجمع فريدة العالمية للكتابة (FGWC)**: خولة علي ، سلفانا النافخوش ، سناء النعمت ، خولة القاسو ، فريدة خلف ، انتصار أوسو ، كريستينا بيش ، خالد قاسم صالح ، سعيد قاسم سليمان ، ديانا صالح ، ميريام ويلر ، نعومي ويتني هيرشمان. الترجمة الى العربية: خالد قاسم صالح و شكر هيام

> © 2023 منظمة فريدة العالمية (Farida e.V) صور الغلاف: © هايلي سادلر و راينر والدر و تايس بروكامب

> > حقوق النشر

كافة الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو يدوية أو عن طريق التصوير أو التسجيل أو بأي طريقة أخرى دون إذن كتابي مسبق من الناشر.

شكر وتقدير

تم تطوير هذا الدليل بدعم من المؤوسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية (EED) و وزارة ولاية بادن فورتمبيرك (STM)، ونود أن نعبر عن أمتناننا لجميع الناجيات في العراق وألمانيا وكندا وأستراليا، اللواتي كانوا على إستعداد للمساهمة بأفكارهن وملاحظاتهن حول أساليبنا ونهجنا في هذا الدليل، كما و نود أن نشكر السيدة سراب الياس المدير العام للمديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA) و الدكتور كاي براور و ونورا نيكسدورف و الدكتورة ميكايلا زوهرر على ملاحظاتهم ومساهماتهم الفكرية القيمة.

المحتويات

11	الاختصارات
1	الملخص التنفيذي
3	 ١. دعم الناجيات في الحصول على التعويضات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
5	٢. التعويضات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ وغيرها
8	٣. إرشادات فنية حول تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
18	 ٤. الأرشادات النفسية والإجتماعية حول المساعدة في تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
29	٥. الخلاصة
30	الفهرس (قائمة المراجع)
I	ملحق١: قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ (النسخة العربية الاصلية)
VI	ملحق٢: استمارة التقديم عبر البوابة الالكترونية بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ (النسخة العربية)
X	ملحق٣: قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ (النسخة المترجمة للغة الانكليزية)
XIV	ملحق٤: قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ (النسخة المترجمة للغة الالمانية)
XX	ملحق٥: قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ (النسخة المترجمة للغة الفرنسية)

الاختصارات

BW	Federal State of Baden-Württemberg	الولاية الفيدرالية في بادن-فوتمبيرك
C4JR	Coalition for Just Reparations	التحالف من أجل التعويضات العادلة
CSN(s)	Civil society network(s)	شبكات المجتمع المدني
CSO(s)	Civil society organization(s)	منظمات المجتمع المدني
CRSV	Conflict-related sexual violence	العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح
EED	European Endowment for Democracy	المؤوسسة الأوربية من أجل الديمقراطية
FGO	Farida Global Organization	منظمة فريدة العالمية
FGM	Female Genital Mutilation	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
GoG	Government of Germany	الحكومة الألمانية
Gol	Government of Iraq	الحكومة العراقية
IDP	Internally Displaced Person	النازحون داخليًا
IDSA	Iraqi General Directorate for Survivors Affairs	المديرية العامة لشؤون الناجيات (العراق)
IMS	Instant messaging services	خدمات الرسائل الفورية
IOM	International Organization for Migration	منظمة الهجرة الدولية
ISIS	Islamic State in Iraq and Syria	الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
MHPSS	Mental health and psychosocial support	الصحة العقلية والدعم النفسي والإجتماعي
M&E	Monitoring and evaluation	المتابعة والتقييم
NGO(s)	Non-governmental organization(s)	منظمات غير حكومية
NPO(s)	Non-profit organization(s)	منظمات غير ريحية
PTSD	Post-traumatic stress disorder	أضطراب ما بعد الصدمة
SQP(s)	Special Quota Project(s)	مشاريع الكوتا الخاص/ة
SOP(s)	Standard Operating Procedure(s)	إجراءات العمل القياسية
SMBW	State Ministry of Baden-Württemberg	وزير الدولة في ولاية بادن فوتمبيرك

Survivor-led organization(s)	منظمات تقودها الناجيات
United Nations	الأمم المتحدة
United Nations High Commissioner for Refugees	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
United Nations Human Rights Council	مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة
United Nations Human Rights Office of the High Commissioner	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي إرتكبها داعش
Yazidi [Female] Survivors Law	قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
Female/male survivor	الناجية او الناجي (استخدم كلمة ناجيات في الدليل للتعبير عنهما)
Feedback as a consultative	التغذية العكسية (استخدم في هذا الدليل ردود الافعال والاقتراحات)
	United Nations United Nations High Commissioner for Refugees United Nations Human Rights Council United Nations Human Rights Office of the High Commissioner United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL Yazidi [Female] Survivors Law Female/male survivor

الملخص التنفيذي

"هناك العديد من التحديات التي تواجهها الناجيات خلال تقديم الطلبات ونأمل في تقديم الدعم في ذلك"¹

بعدَ مرورِ عامين تقريبًا على إقرار البرلمان العراقي (لقانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، بدأت المديرية العامة لشؤون الناجيات الإيزيديات والشبك الطلبات المقدمة من قِبل الناجيات الإيزيديات والشبك والمسيحيين والتركمان وغيرهم المشمولين بالقانون من أجل إثبات حقهن في التعويض بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، وعليه ارتأينا أنه من الممكن تقييم الوضع الحالي لتنفيذ القانون في ضوء الدروس والتجارب الناجحة والتحديات المستمرة التي تواجهها الناجيات.

وبناءً على الخبرات التي تم جمعها وإكتسابُها حتى الآن من قِبل الناجيات والمجتمع المدني، قامت منظمة فريدة العالمية (FGO) بتطوير دليل إرشادي فني ونفسي وإجتماعي (Psychosocial) لكيفية إبداء المساعدة والدعم في تقديم الطلبات للناجيات والناجيين ونسلط الضوء أيضًا على التحديات التي يجب معالجتها في المستقبل ونقترحُ طريقةً للمضي قُدمًا لحين نيل حقوق الناجيات والناجيين في التعويضات بشكلٍ كامل ومنصف بغض النظر إلى المكان الذي يعيشون فيه .

تشمل النقاط الرئيسية الآتية ملاحظات ومداخلات الناجيات والناجيين الذين يعيشون داخل العراق وخارجه، فهذا الدليل يشكلُ وثيقةً قابلةً للتغيير والتحديثِ وتهدف منظمة فريدة العالمية (FGO)، من خلاله إلى المساهمة في تبادل المعلومات المستمر من أجل جعل عملية تقديم الطلبات بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، في متناول أيدى جميع الناجيات والناجيين.

للناجيات والناجيين داخل العراق

- تعمل إجراءات تقديم الطلبات الإلكتروني عبر الإنترنت بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة (٢٠٢١) بشكلٍ جيد، إلا أن هنالك عدد من التحديات التي تواجه الناجيات والناجيين. وللأطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات منظمة فريدة العالمية تشارك رؤيتها الخاصة والإجراءات التي تتبعها المنظمة في الفصل الثالث والرابع.
- بغضِ النظر عن الدعم الذي يُراعي النوع الإجتماعي والعمر خلالِ عملية تقديم الطلب، هناك حاجة إلى دعم مخصص حسب الحاجة للقاصرين والناجيات والناجيين من ذوي الإعاقة والأميين (من ضمنها قلة الخبرة في المجال الرقمي)، وللأطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذهِ الإجراءات، منظمة فريدة العالمية (FGO) تُشارك رؤيتها الخاصة والإجراءات التي تتبعها المنظمة في الفصل الثالث والرابع.
- يَعد الوصول إلى الأوراق التحقيقية من المحاكم شرط أساسي للموافقة على الطلبات إلى هذه اللحظة، وتدرك المديرية العامة لشؤون الناجيات وكذلك أصحاب المصلحة في المجتمع المدني العاملين في هذا المجال التحديات ذات الصلة لتعويض (جبر الضرر) للناجيات والناجيين ومناقشة الحلول، وللأطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات، منظمة فريدة العالمية تشارك رؤيتها الخاصة والإجراءات التي تتبعها المنظمة في الفصل الثالث والرابع.

للناجيات والناجيين خارج العراق

• عملت المديرية العامة لشؤون الناجيات بشكل جدي وفعال مع المجتمع المدني لإزالة الحواجز التقنية والتأكد من إمكانية تقديم الطلبات الإلكترونية عبر

¹ رد فعل (تغذية العكسية) من احدى الناجيات التي شاركت في جلسات المعلومات التي اقامتها منظمة فريدة العالمية في سبتمبر 2022

الإنترنت من خارج العراق اعتبارًا من بداية ٢٠٢٣، وتم تكييف وتعديل البروتوكولات الفنية والنفسية الإجتماعية وفقًا لأحتياجات الناجيات والناجيين الذين يعيشون خارج العراق، وبهذا تُشارك منظمة فريدة العالمية الرؤى حولَ الإجراءات بهذا الخصوص في الفصل الثالث والرابع.

- تَقوم منظمة فريدة العالمية مع شركائها حاليًا ببناءِ هياكل وآليات إحالة جديدة لدعم ومساعدة تقديم طلبات الناجيات والناجيين على الرغم من عدم ظهور جميع التحديات بعد، ويساهم هذا الدليل في هذا الجانب حيث سيتم تحديثه وفقًا لرؤى جديدة قد يتم إكتشافها، وللأطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات منظمة فريدة العالمية تُشارك رؤيتها الخاصة والإجراءات التي تتبعها المنظمة في الفصل الثالث والرابع.
- وقت السفر وتكاليف إستحصال الإجراءات القانونية والإدارية في العراق بالإضافة إلى حالة الإقامة للناجيات والناجيين في البلدان المضيفة لهم تعتبر قيود كبيرة ومالم تتم إتخاذ التدابير المناسبة فان التكاليف باهظة الثمن عليهم وهذا يخلق تحديات تراكمية تكون فيها الناجيات والناجيين خارج العراق أمام عوائق تعرقل الوصول إلى حقوقهم، وتحديدًا إذا كانوا يعيشون في بلدان بعيدة نسبيًا مثل أستراليا.
- أن هذا يشمل بشكلٍ خاص الوصول إلى الأوراق التحقيقية من المحاكم وغيرها من الوثائق الثبوتية المعنية وتمثل تحديًا خاصًا للناجيات والناجيين خارج العراق، فقد تواجه الناجيات والناجيين من مشروع الكوتا الخاص (SQP) تحديات في التقدم للحصول على تعويضات نيابةً عن القاصرين ولاسيما أن أولياء أمور الأطفال الناجيين الإيزيديين غالبًا مازالوا يقيمون في العراق، ويَقترح الفصل الثالث وسائل الإثبات والمستندات الداعمة البديلة والمعمولة بها ليس في العراق فحسب.

• الاجراءات القانونية بخصوص تأثير الضريبة والضمان الاجتماعي، في الحصول على التعويضات له اثر كبير على ممارسة الناجيات لحقهن في الحصول على التعويضات و بهذا الخصوص منظمة فريدة العالمية تشارك رؤيتها حول الاجراءات المصممة خصيصا بهذا الشأن في الفصلين الثالث والرابع.

الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV) على نطاق واسع

- يعد (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، أول اعتراف تاريخي بالحق في التعويض للناجيات من العنف الجنسى المرتبط بالنزاع المسلح.
- يجب أن يسترشد تنفيذ برامج التعويضات بأحتياجات الناجيات و وجهات نظرهن و يجب تطوير إجراءات العمل القياسية (SOP)، من خلال الاستشارة بالناجيات بطريقة شاملة ومدعومة نفسيًا وإجتماعيًا ومصممة خصيصًا لتلبية الأحتياجات المختلفة لهن.
- آليات ردود الأفعال وإستلام الإقتراحات (التغذية العكسية) التي تقودها الناجيات ضرورية لنجاح تنفيذ التعويضات، ويجب على المنظمات التي تقودها الناجيات (SLO) وشبكات المجتمع المدني (CSN) وأصحاب المصلحة الحكوميين أن تعمل معًا لضمان إيصال أصوات الناجيات.

١. دعم الناجيات والناجيين في الحصول على تعويضات بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١):

سنَ البرلمان العراقي قانون الناجيات الإيزيديات في عام 7.71, من أجل توفير الوصول إلى التعويضات للناجيات من الإبادة الجماعية الإيزيدية (المعروفة بإسم "فرمان" في اللغة الكوردية - الكرمانجية) 8 , ومن العنف الجنسى المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV) .

الغرض من هذهِ الوثيقة (الدليل) أن تكون مصدرًا لواضعي السياسات والعاملين في إدارة الحالة (Case) وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يسعون لتسهيل وصول الناجيات والناجيين إلى التعويضات بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة حول كيفية قيام منظمة فريدة العالمية (FGO)، بدعم تنفيذ القانون بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لشؤون الناجيات (DSA)، وبدعم من المؤوسسة لشؤون الناجيات (SMBW)، وبدعم من المؤوسسة فورتمبيرك الالمانية (SMBW) ، علاوة على ذلك، فإنه فورتمبيرك الالمانية (SMBW) ، علاوة على ذلك، فإنه يقدم إقتراحات ملموسة حول كيفية قيام أولئك الذين يدعمون الناجيات والناجيين بتحسين الأنظمة والإجراءات من أجل تمكينهم وأسرهم وضمان رفاهيتهم.

يعتمد ماذكر أعلاه على الخبرات المكتسبة في العراق بالإضافة إلى تجارب الناجيات والناجيين في فريقنا ومجتمعنا، ونأخذ في نظر الأعتبار أيضًا وجهات نظر وإحتياجات الناجيات اللواتي يعشن خارج العراق، على الرغم من أن عملية تقديم الطلبات للناجيات اللواتي يعشن في الخارج قيد العمل وسيتم فتحها في فبراير (شباط) او مارس (أذار) ٢٠٢٣.

نهج ووجهات نظر منظمة فريدة العالمية

منظمة فريدة العالمية هي منظمة عالمية غير ربحية (NPO)، وغير حكومية (NGO)، أسستها وتقودها مجموعة من الناجيات والناجيين من الإبادة الجماعية الإيزيدية (فرمان)، والناجيات من العنف الجنسي

المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV) اللواتي لطالما دافعن عن حماية الناجيات وحقوقهن منذ هروبهن من أسر تنظيم داعش الإرهابي، مع التركيز على إنصاف الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح من جميع المجتمعات ومن الإبادات الجماعية على مستوى العالم. تهدف منظمة فريدة العالمية (FGO)، إلى إعطاء صوت ودعم للناجيات ومجتمعاتهن، بالاسلوب الذي يتم سرده أدناه:

ا- التركيز على الناجيات والناجيين والقيادة للناجيات والناجيين(-survivor-centric and survivor): مما يعني أننا نؤمن أن جميع فوائد عملنا يجب أن تذهب للناجيات والناجيين وأن جميع برامجنا يجب أن تكون موجهة نحوهن ومصممة وفقًا لأحتياجاتهن. كما إننا ندرك أن الناجيات هن الأكثر دراية بإحتياجاتهن الخاصة، وبالتالي، فإن معرفة الناجيات وجبراتهن تُفيد جميع برامجنا، مما ينتج عنه وجوب أن تكون القيادة وأتخاذ القرار تابع وصدار منهن.

Y- التشاركية (participatory): مما يعني أنه في جميع برامجنا وفي اتخاذ القرار ، نهدف إلى إشراك أكبر عدد ممكن من الناجيات والناجيين واستشارتهم والتشاور معهم.

٣- مبنية على الصحة النفسية والاجتماعية وتلافي psychosocially- and trauma-) الصدمات (informed): إننا نؤمن بأهمية الرعاية بالصحة النفسية والاجتماعية وعدم التعرض للصدمة ولهذا نضع هذه العوامل كمقومات اساسية عند اخذ القرارات وقهيئة البرامج.

3- مرعاة التنوع الإجتماعي (حساس ثقافياً) نهتم ونحترم جميع (culturally sensitive): نهتم ونحترم جميع التوجهات الفكرية والعقائدية، ونؤمن إنها مصدر إثراء ثقافي مهم للمجتمع، لذا نستمد منها إتخاذ القرار في تنمية المجتمع وتيسير البرامج.

 $^{^2}$ تم اختيار اسم "ناجية/ ناجيات" من قبلهن انفسهن – التفاصيل في ملحق الهوامش

³ الكوردية الكورمانجية "فرمان" يعكس ما حل بالايزيدية – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش

⁴ تهدف منظمة فريدة العالمية إلى عكس تجارب الناجيات والناجيين من جميع المجتمعات: الأيزيديون والشبك والتركمان والمسيحيين. ومع ذلك ، فإننا ندرك أنه قد تكون هناك قيود في وجهات نظرنا وندعو الناجيات والناجيين من جميع المجتمعات للمساهمة بمعرفتهم وخبراتهم في هذا الدليل.

٥- مبنية على أساس الحقوق (rights-based): مما يعني أن جميع برامجنا تتعلق بشكلٍ مباشر بحقوق الناجيات والناجيين خاصة وحقوق الإنسان عامة وتساهم في تحقيقها، كما إننا نقر بأننا لانعمل من منطلق الإحسان بل لأننا ندرك مدى أهمية تحقيق حقوق الناجيان.

7- مبنية على أساس النوع الإجتماعي (الجندر) (gender-sensitive): مما يعني أننا نقر بالأحتياجات التي يولدها النوع الإجتماعي للناجية او الناجي كعامل رئيسي يوجه جميع برامجنا وإتخاذنا للقرارات.

V- الموضوعية (evidence-based): مما يعني أننا ندرك أن وجهات نظرنا تقتصر على تجاربنا الخاصة وأن هناك حاجة إلى مزيد من وجهات النظر لفهم أحتياجات الناجيات ورغباتهن حقًا، ومن ثم، فإننا نهدف إلى بناء جميع برامجنا وأتخاذ القرارات على الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك البحث وجمع البيانات.

٨- عابرة للحدود(transnational): مما يعني أننا ندرك أن الخدمات والمعرفة والمعلومات المختلفة قد تكون متاحة اعتمادًا على الموقع الجغرافي، ومن أجل تحقيق أفضل استخدام لأوجه التعاون بين أعضاء فريقنا الذين يعملون من مواقع جغرافية مختلفة حول العالم والخدمات والمعرفة والمعلومات المتاحة، تلتزم منظمة فريدة العالمية(FGO)، بطريقة عمل تتجاوز الحدود الجغرافية من خلال التبادل العالمي ووسائل الإتصال الأفتراضية، بما في ذلك الخدمات و تقديم الدعم للناجيات ، ولا يشير هذا على وجه التحديد إلى المعرفة والمعلومات الواردة من شمال الكرة الأرضية ولكنه يشير إلى تفاني منظمة فريدة العالمية للتغلب على الشكل النمطي العالمي للظلم المعرفي والصمت من خلال تبادل المعرفة وتبادل المعلومات.

بالنظر إلى ما ورد أعلاه، تركز برامج المنظمة على المناصرة والانشطة المجتمعية، بما في ذلك أنشطة إحياء ذكرى الإبادة الجماعية الإيزيدية (فرمان)، وعلى سبيل المثال، يهدف معرض (النساء اللواتي تغلبن على داعش)، إلى زيادة الوعي بالإبادة الجماعية الإيزيدية (فرمان)، من خلال عرض شهادات وخطابات الناجيات والناجيين، وعلاوة على ذلك، تهدف برامج الأستجابة للطوارئ في العراق إلى دعم الناجيات والناجيين في الحصول على الإمدادات الأساسية مثل الخيام الحصول على الإمدادات الأساسية مثل الخيام والملابس والنقل والمساعدات النقدية. اما في سياق قانون الناجيات الإيزيديات، تدعم منظمة فريدة العالمية (FGO)، الناجيات والناجيين من خلال جلسات المعلومات وتقديم الاستشارة والتعاون الوثيق جلسات المعلومات وتقديم الاستشارة والتعاون الوثيق

مع المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، كما تدعم المنظمة الناجيات والناجيين في الحصول على الوثائق والمستندات التعريفية ذات الصلة. في جميع برامج المنظمة، يعد التمكين من أهم المقومات التي تركز عليها، حيث تهدف المنظمة إلى أن تكون جميع الناجيات في وضع يسمح لهن بالتحدث عن أنفسهن وأن تظل المنظمة مدافعة عن أولئك الذين لايستطيعون (حتى الآن) رفع أصواتهم.

الغرض من هذا الدليل وبنيته

في ضوء موضوع هذا الدليل، تعتقد منظمة فريدة العالمية أن التمكين يمكن تحقيقه على أفضل وجه من خلال الوصول المنتظم إلى المعلومات والأستشارات، بما في ذلك المشورة الفنية حول عملية التقديم، وملء الطلبات، والدعم النفسي والإجتماعي. ففي العام الماضي تمت مناقشة الأسئلة والتحديات ذات الصلة بين الناجيات والناجيين وأعضاء المنظمة في عملية مستمرة تقودها الناجيات والناجيين و بمبادرة ذاتية وشملت ايضاً مساهمات متنوعة من الناجيات والناجيين والداعمين خارج المنظمة وبالإضافة إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات ، وبالتالى تهدف هذه العملية المستمرة إلى فهم وتقييم الممارسات الجيدة لمشاركة المعلومات وتقديم المشورة بشأن قانون الناجيات الايزيديات وعملية التقديم ذات الصلة للناجيات وعائلاتهن وإعادة توجيه النتائج الرئيسية إلى أصحاب المصلحة المعنيين. يجب فهم هذه الوثيقة على أنها وثيقة حية سيتم توسيعها وتكييفها وفقًا لتعليقات الناجيات والناجيين والرؤى الجديدة والدروس المستفادة، ويجب فهمها على أنها قيد التقدم لأنها دعوة خاصة للناجيات الآخريات وأسرهن ومجتمعاتهن لمشاركة معارفهن وخبراتهن ومطالباتهن وممارساتهن الجيدة، وهذا لا ينطبق فقط على الناجيات اللواتي يعيشن في العراق ولكن بشكلِ خاص على الناجيات اللواتي يعشن في الخارج. ومن خلال هذه الورقة (الدليل) نهدف إلى المساهمة في عملية تبدأ بمناقشة شاملة حول الممارسات الجيدة لدعم عملية تقديم الطلبات في إطار قانون الناجيات الإيزيديات من منظور يركز على الناجيات والناجيين وبشكل تشاركي، ويهتم بالصحة النفسية والتنوع الإجتماعي والنوع الإجتماعي. وفي سياق هذه العملية، يستمر هذا الدليل في أربعة فصول، ففي الفصل الثاني يضع سياق قانون الناجيات الإيزيديات كعملية فريدة لتقديم تعويضات للناجيات المتضررات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV)، وعملية التطبيق (تقديم الطلبات) ذات الصلة، ودور منظمة فريدة العالمية فيها،

أما الفصل الثالث يقدم إرشادات فنية لأغراض تقديم الدعم أثناء عملية التقديم بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، ويلي ذلك الفصل الرابع الذي يحدد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بآليات الدعم النفسي والإجتماعي اللازم في سياق عملية تقديم الطلبات، وتستند الإرشادات الواردة في الفصلين الثالث والرابع إلى خبرة منظمة فريدة العالمية (FGO)، في دعم تسهيل عملية تقديم الطلبات مع الناجيات وعائلاتهن تسهيل عملية تقديم الطلبات مع الناجيات وعائلاتهن

والمجتمع في العراق بالإضافة إلى ملاحظات الناجيات المقدمة في عملية التقييم التي تقودها الناجيات انفسهن، وسينصب التركيز بشكلٍ خاص على حالة الناجيات اللواتي يعشن خارج العراق، ولا سيما في ألمانيا، ويُختتم الفصل الخامس بتلخيص النقاط الرئيسية وإعطاء نظرة عامة على البرامج المستقبلية لمنظمة فريدة العالمية.

٢. التعويضات بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١) في العراق وما بعده

نتيجة نزوحهم داخل العراق أو العيش كلاجئين خارج العراق 7 .

فهم احتياجات الناجيات والناجيين

بالنسبة إلى الناجيات والناجيين الذين يعشيون داخل العراق، لايزال عدم كفاية فرص الحصول على السكن والعمل والتعليم والأمن يؤثر على صحتهم العقلية والبدنية، حيث هناك العديد من الناجيات والناجيين الذين نزحوا داخلياً في العراق. إلى جانب النازحين الآخرين لا يزال يعانون من صعوبة الوصول إلى الغذاء والمأوى والخدمات الطبية والتعليم ...إلخ⁸، والإيزيديون على وجه الخصوص يواجهون تحديات اجتماعية واقتصادية بسبب مستوى التعليم المتدني وقلة الوصول الكافي الى التوظيف مع الأسباب الأخرى و.

وجدت دراسة أجريت عام ٢٠٢١ على أكثر من ألف إيزيدي يعيشون في شمال العراق أن ٢٩٪ من المستجيبين أظهروا مستوى من الكرب تنبئ بوجود أضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)، وكان هذا المستوى أعلى بكثير بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في مخيمات للنازحين¹⁰. في عام ٢٠١٩، أبلغت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) عن عدد مقلق من حالات الأنتحار (من محاولات الانتحار او الذين انتحروا بالفعل) بين الأيزيديين الذين يعيشون في المخيمات وغير المخيمات، بالإضافة إلى السلوكيات المدمرة

منذ ما يقرب من تسع سنوات، هاجم تنظيم داعش الإرهابي المجتمع الإيزيدي ومجتمعات الأقليات الأخرى ومنها المسيحيين والشبك والتركمان في شمال العراق، على المستوبين الفردي والمجتمعي، تم إرتكاب أشد انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب والقتل والرق والعنف الجنسي على الضحايا اعتمادًا على جنسهم وأعمارهم5، ويقر فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي (UNITAD 2021)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHCR - 216)، والحكومة العراقية (حكومة العراق ٢٠٢١) بما حدث للمجتمع الإيزيدي كإبادة جماعية، والأيزبديون أنفسهم يفهمون أن الإبادة الجماعية الإيزيدية (فرمان)، مازالت مستمرة ويُعزى هذا بشكلِ خاص إلى حقيقة أن أكثر من ٢,٥٠٠ إيزيدي ما زالوا مفقودين، وريما لا يزالون محتجزين لدي تنظيم داعش الإرهابي أو يُفترض أنهم قتلوا .6

لا تزال عواقب هذه الأنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حقيقة واقعة في حياة العديد من الإيزيديين والمسيحيين والشبك والتركمان ولا تزال الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلح(CRSV)، من جميع المجتمعات يعشن مع العواقب المدمرة للأذى الجسدي والعقلي المُلحق بهن. وتتفاوت هذه العواقب بين التحديات التعليمية والمالية والإقتصادية إلى مشاكل الصحة البدنية والنفسية مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (FGM) من النوع ٤، والأكتئاب، واضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD)، في حين ان الناجيات والناجيين يواجهون تحديات جديدة ومستمرة الناجيات والناجيين يواجهون تحديات جديدة ومستمرة

⁸ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 2021 – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

و منظمة الهجرة الدولية 2019 – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

 $^{^{01}}$ فام ب.ن. / فوزوني ل. / الصعيدي 2021 – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

⁵ احاطة يونيتاد 2021 – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر ⁶ تقرير المفوضية السامية للاجئين 2016 – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

⁷ منظمة الهجرة الدولية 2021 – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

الأخرى التي لاحظها الشركاء المنفذين 11. هذه التحديات النفسية لاتؤثر فقط على الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV) فقط، وأنما يواصل الشبان الذين خضعوا لتدريب عسكري قسرًا مواجهة آثاره، وعليه الناجيات ومجتمعاتهن في حاجة ماسة إلى الرعاية والدعم بقدر اكبر مما هو متوفر حاليا لهم، ليس فقط للوفاء بحقوقهم الإنسانية في الحياة والصحة والكرامة، ولكن أيضًا لإصلاح الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الإبادة الجماعية الإيزيدية (فرمان).

دفع الوضع المأساوي في العراق العديد من الناجيات والناجيين إلى طلب الحماية الدولية، فعلى سبيل المثال، منحت برنامج الحصص الخاصة (الكوتا) في ألمانيا الحماية لأكثر من ١٢٥٠ ناجية وناجي في الولايات الفيدرالية الألمانية في بادن فورتمبيرك وبراندنبورك ونيدرساشسن وبرلين وشليسفيك هولشتاين، ومناطق أخرى. وايضا دولًا مثل كندا وفرنسا وأستراليا والولايات المتحدة منحت الحماية للناجيات في بلدانهم.

تطوير مشروع تعويضات قانون الناجيات الإيزيديات

في ضوء الأنتهاكات السابقة والمستمرة لحقوقهن الإنسانية، طالبت الناجيات بتعويضات من الحكومة العراقية، التي فشلت في حمايتهن عند هجوم تنظيم داعش الإرهابي في عام ٢٠١٤، مما دفع الرئيس العراقي برهم صالح في نيسان / أبريل ٢٠١٩، أن يعلن عن القراءات الثلاث لمشروع القانون أمام البرلمان العراقي، خضع القانون للعديد من التغييرات الرئيسية استجابةً لردود فعل المجتمع المدني، والأهم من ذلك من الناجيات . فعلى سبيل المثال، دعت فريدة خلف، رئيسة منظمة فريدة العالمية، في ديسمبر ٢٠٢٠، في إطار قانون الناجيات الإيزيديات إستشارات المجتمع المدنى والناجيات إلى أن يتضمن مشروع القانون الإعتراف بأن الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين كانت في الواقع إبادة جماعية¹²، وانعكس هذا المطلب في المادة ٧ من النسخة النهائية لقانون الناجيات الإيزيديات، والتي تم إقرارها في ٨ مارس ٢٠٢١.

ويوفر القانون الذي تم سنه إطارًا شاملًا للتعويضات للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV)، والجرائم الأخرى التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي والتي تخضع للقانون، ومن ثم فهي خطوة كبيرة

إلى الأمام في معالجة الضرر الذي لحق بالناجيات والناجيين من الإيزيديين والمسيحيين والشبك والتركمان، وتشمل العديد من المطالب الرئيسية للناجيات في الأشكال الخمسة للتعويضات المنصوص عليها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ومنها رد الحقوق والتعويض والتأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار¹³، وقد أنعكست هذه المبادئ في مطالب الناجيات للحكومة العراقية 14.

تتماشى إمكانية الوصول إلى (طلبات) التعويضات وتوافرها بموجب قانون الناجيات الإيزيديات مع القانون الدولي ومبادئ بينهيرو (Pinheiro) بشأن الإسكان ورد اللاجئين والنازحين، والتي تتطلب من الدول ضمان أن يتمكن اللاجئون من الوصول إلى العمليات المعنية بغض النظر عن أماكن إقامتهم 15.

هذا القانون جديد وفريد ليس فقط على مستوى العراق ولكن يمكن إعتباره مشروع قانون تاريخي على نطاق عالمي، حيث أنه الاول من نوعه الذي يقدم برنامج تعويضات للناجيين والناجيات وبشكل خاص للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV). وإن الإرشادات التي قدمتها منظمة فريدة والعالمية (FGO) في هذا الدليل تعكس طموح رؤية (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، وتهدف إلى المساهمة في نجاح تنفيذه .

حقوق الناجيات والناجيين بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

يبدأ قانون الناجيات الإيزيديات 16 بتعريف الناجية، حيث يبين التعريف من هن النساء اللواتي حدثت بحقهن الجرائم التي تم إرتكابها على أساس النوع الإجتماعي من قبل تنظيم داعش الإرهابي ضد الأيزيديين والتركمان والشبك والمسيحيين (المادة ١ من قانون الناجيات الإيزيديات)، علاوة على ذلك، فإنه يحدد الفئات الأخرى من الأشخاص المشمولين بالقانون، بما في ذلك الأطفال والناجيين من عمليات القتل الجماعي (المادة ٢).

أما في المادة ٣ تطرق القانون إلى إنشاء المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، ويوعز المديرية بالمضي قدمًا في تصميم وتنفيذ عملية يمكن من خلالها إستلام

¹¹ تقرير المفوضية السامية للاجئين 2019 – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

¹² فريدة خلف 2020 – كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر ¹³ الجمعية العامة للأمم المتحدة 2005 - كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

¹⁴ فريدة خلف 2020 - كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

¹⁵ منظمة الهجرة الدولية 2021 - كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

أد بموافقة المديرية العامة لشؤون الناجيات النسخة الاصلية باللغة العربية ملحق بهذا الدليل والترجمة الى اللغات الانكليزية والالمانية والفرنسية تلبها- كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

طلبات التعويضات ومراجعتها من أجل توزيع التعويضات المستحقة لمن يشملهم القانون.

ووفقًا لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية، يهدف قانون الناجيات الإيزيديات إلى التعويض الاقتصادي والجسدي والنفسى، وإعادة تأهيل الناجيات وإعادة إدماجهن في المجتمع بالإضافة إلى تقديم ضمانات بعدم التكرار (وتمت الإشارة إلى ذلك في المادة ٤)، تشمل الأنشطة التي تعتزم إلى تحقيق هذه الأهداف جمع المعلومات ومعالجتها، وتوفير تدابير دعم مختلف للناجيات ، بما في ذلك الراتب الشهري وقطعة أرض أو سكن مجانى وتمت (الإشارة إلى ذلك في المادة ٦)، والتنسيق ذي الصلة في الحكومة العراقية، والجهات غير الحكومية، وكذلك أصحاب المصلحة الدوليين لضمان التنفيذ الكامل للقانون، بما في ذلك في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والتوظيف (وتمت الإشارة إلى ذلك في المادة ٥ والمادة ٦ فقرة ٢)، ويشار كذلك إلى أن هذه الأنشطة يجب أن تشمل تقديم الخدمات للناجيات ممن يقيمن خارج العراق، فعلى سبيل المثال في المادة ٥ (٦) بشأن أفتتاح العيادات، بالإضافة إلى ذلك، تتناول الأنشطة المنصوص عليها في القانون تدابير الرعاية والدعم ذو الأهمية الخاصة للشفاء والصحة النفسية للناجيات شاملة البحث عن الأشخاص المفقودين ودعم الأسر في دفن رفات الذين قتلوا (وتمت الإشارة إلى ذلك في المادة ٥، فقرة ٧ وفقرة ٨)، علاوة على ذلك ، يتضمن القانون مواد حول مقاضاة ومعاقبة الجناة (وتمت الإشارة إلى ذلك في المادة ٧ والمادة ٩)، وكما ان القانون يقر بأن الجرائم المرتكبة ضد الأيزيديين كان الهدف منها هو إبادة جماعية وتكلف الحكومة العراقية بأنشطة للتوعية في الأوساط المحلية والدولية، بما في ذلك جعل الثالث من أغسطس من كل عام يومًا وطنيًا للأعتراف بالجرائم المرتكبة من قِبل تنظيم داعش الإرهابي، والتدابير الداعمة لبناء مواقع إحياء الذكرى (وتمت الإشارة إلى ذلك في المادة ٨)، أما في المادة ١٠، يتم تشكيل لجنة لمراجعة طلبات التعويض بموجب القانون من بين المواصفات الأخرى المتعلقة بعضوية اللجنة ومسؤولياتها، يتضح في المادة ١٠ فقرة ٤، أن التعويضات بموجب القانون يجب أن تكون متاحة للناجيات اللواتي يعيشن داخل العراق وخارجه.

دور منظمة فريدة العالمية في تنفيذ قانون الناجيات الإيزبديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

في سبتمبر ٢٠٠٢، بدأت المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، في قبول الطلبات من الناجيات وغيرهن ممن يعشن في العراق، من أجل إثبات حقهن في العويض بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨

لسنة ٢٠٢١)، المديرية العامة عينت منظمات ولاسيما المنظمات التي تقودها الناجيات الإيزيديات(SLO)، وكذلك منظمات المجتمع المدني (CSO) وشبكات المجتمع المدني (CSN)، وخاصة تلك التي تقودها مجتمعات الناجيين والناجيات، وقد دعمت تنفيذ عملية التقديم من خلال تبادل المعلومات وتقديم المشورة، وتسهيل الوصول إلى الوثائق والمستندات، فضلًا عن الصحة العقلية والدعم النفسي الإجتماعي فضلًا عن الصحة العقلية والدعم النفسي الإجتماعي وهذا يشمل التعاون الوثيق مع المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA) على سبيل المثال الإبلاغ عن العقبات والتحديات التي تواجهها الناجيات خلال عملية تقديم الطلبات.

مرة أخرى، تتم قيادة حملة دعم الناجيات في عملية تقديم الطلبات من قبل المنظمات الذاتية للناجيات ومشاركتها، في هذا الإطار وتركز منظمة فريدة العالمية (FGO)، على دعم الناجيات في محافظة دهوك، حيث أن المنظمة لديها مساحة مكتبية وفريق متنقل بعد تدريبه على إجراءات التقديم والإجراءات الشكلية لهذه العملية من قبل المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، طورت المنظمة إجراءات العمل القياسية الفنية والنفسية الإجتماعية (SOP) لإعلام وتوجيه جميع الموظفين حتى يتمكنوا من دعم الناجيات بشكل أفضل خلال عملية تقديم الطلبات، جميع أنشطة منظمة فريدة العالمية وإجراءات العمل القياسية مستوحاة من المناهج الرئيسية لمنظمتنا الموضحة في الفصل الأول، ولا سيما انها مبنية للتركيز على الناجيات والقيادة للناجيات والرعاية الصحية النفسية والتشاركية ، والتنوع الإجتماعي والنوع الإجتماعي، وتبنى وجهات النظر على أساس الحقوق وتكون عابرة للحدود، من خلال الدعم الذي قدمته المؤسسة الأوروبية من أجل الديمقراطية (EED) وبالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA) قامت منظمة فريدة العالمية بتقديم المشورة لأكثر من ٦٥٠ ناجية في العراق من خلال آليات الإستشارة الشخصية والأفتراضية على قانون الناجيات الإيزيديات وعملية التقديم الخاصة بها (لحين ديسمبر ٢٠٢٢ - هذه المعلومات يتم تجميعها كل ثلاثة أشهر) . ونتيجةً لذلك دعمت منظمة فريدة العالمية (FGO) أكثر من ٩٠ طلبًا كاملًا للناجيات الإيزيديات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات، والتي تم تقديمها إلى المديرية من خلال البوابة الالكترونية عبر الإنترنت (لحين ديسمبر ٢٠٢٢).

وبناءً على هذه الخبرات الواسعة التي تم جمعها حتى الآن من قبل الناجيات والعاملين على القضايا الإنسانية في فريق منظمة فريدة العالمية والمجتمع في العراق، فمن الممكن بالتالى تقييم الوضع الحالى لتنفيذ قانون

الناجيات الإيزيديات في ضوء الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات المستمرة التي تواجهها الناجيات، وعليه منظمة فريدة العالمية، قامت بتطوير هذه الإرشادات الفنية والنفسية الإجتماعية لكيفية دعم طلبات الناجيات والناجيين وتسلط الضوء أيضًا على العقبات التي يجب معالجتها في المستقبل، لا سيما فيما يتعلق بالناجيات اللواتي يعشن خارج العراق، ونقترح طريقة للمضي قدمًا بحيث يمكن تحقيق حق الناجيات في التعويضات بشكل كامل ومنصف.

ويمكن أن تكون النقاط الرئيسية التالية مفيدة عند دعم الطلبات بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم لم لسنة ٢٠٢١)، من داخل وخارج أراضي العراق، بما في ذلك توزيع الفوائد على اللاجئات الناجيات والناجيات اللواتي يعيشن خارج العراق كجزء من مشاريع الحصص الخاصة-الكوتا (SQP)، على سبيل المثال، من قبل ولايات اتحادية ألمانية مختلفة مثل ولاية بادن فورتمبيرغ وتنفيذ التعويضات للناجيات من العنف فورتمبيرغ وتنفيذ التعويضات للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV) على نطاق أوسع.

٣. إرشادات فنية حول تقديم الطلبات من قبل الناجيات والناجيين بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

الغرض من هذا الفصل هو شرح عملية تقديم الطلبات من أجل الحصول على تعويضات بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١) وتقديم التوجيه للعاملين في إدارة الحالات الانسانية وأفراد الأسرة وغيرهم ممن يقدمون المساعدة للناجيات والناجيين ، وتم تطوير هذه الإرشادات الفنية من قبل منظمة فريدة العالمية (FGO)، في العراق خلال موسمين في ٢٠٢٢، وبناءً على تجربة دعم الناجيات والناجيين في إستكمال وتقديم طلباتهم، والدليل وتشاورية كان فيها الناجيات والناجيين هم القادة والمشاركين والمساهمين، لذلك فهي مصممة لتلبية والمشاركين والمساهمين، لذلك فهي مصممة لتلبية إحتياجات وتفضيلات الناجيات والناجيين ، مع مراعاة الفروق الفردية.

إعتبارًا من فبراير ٢٠٢٣، تم تنفيذ هذا الدليل في العراق فقط، حيث لم يكن الوصول إلى التطبيق عبر البوابة الإلكترونية متاحًا بعد في خارج البلاد (العراق) على الرغم من الجهود المخلصة التي بذلتها المديرية العامة لشؤون الناجيات، لفتح باب التقديم و الوصول إلى الناجيات الذين يعيشن خارج العراق، ومع ذلك تم اختبار بوابة التطبيق الالكترونية للناجيات خارج العراق في كانون الثاني من ٢٠٢٣، وتم النظر بالفعل في الأعتبارات الشادقة فيما يتعلق بالأحتياجات الخاصة للناجيات وللناجيين الذين يعيشون خارج العراق، بما في ذلك من وللناجيين الذين يعيشون خارج العراق، بما في ذلك من منظمة فريدة العالمية ، والمجتمع خارج العراق، وسيتم نشر نسخة محدثة من هذا الدليل بمجرد تجربة الدليل خارج العراق وأكتساب منظمة فريدة العالمية ، الخبرات خارج العراق وأكتساب منظمة فريدة العالمية ، الخبرات


وهناك ثلاث طرق من أجل تقديم الطلبات: من خلال التقديم شخصيًا (حضوريًا) في مقر المديرية العامة لشؤون الناجيات ، ومن خلال التقديم عبر الإنترنت (البوابة الإلكترونية)، ومن خلال التقديم الخطى. أن الشرط الأساسي لجميع الطرق الثلاثة هو إنشاء ملف تعريفي (سيرة ذاتية) عبر الإنترنت عبر بوابة Ur الالكترونية، والتي هي قاعدة بيانات الكترونية تستخدمها الحكومة العراقية لتجميع ومعالجة التطبيقات. وتدعم منظمة فريدة العالمية ، الناجيات والناجيين طوال عملية تقديم الطلبات، ويجمع بين الخبرة الفنية والنفسية الإجتماعية لتسهيل وصولهم إلى التعويضات. وفي الوقت نفسه، يتم المشاركة في تبادل مستمر للمعلومات والخبرات مع المديرية العامة لشؤون الناجيات، لزيادة تحسين إمكانية وصول الناجيات والناجيين إلى برامج التعويضات، ويتم تبادل الخبرات والمعلومات على مستوى المجتمع المدني في إطار التحالف من أجل التعويضات العادلة (C4JR).

يوضح هذا الفصل الجوانب الفنية لعمل دعم طلبات التقديم (التطبيقات) في ثلاثة أجزاء، أولًا يشرح عملية بدء طلبات التقديم، بما في ذلك إنشاء الملف التعريفي الشخصي عبر الإنترنت عبر بوابة Ur. بعد ذلك، يقدم لمحة عامة عن عملية التقديم عبر الإنترنت، على أمل أن يكون هذا مصدرًا مفيدًا للجهات الفاعلة في المجتمع المدني الذين يعتزمون الإنضمام إلى منظمة فريدة العالمية في دعم الناجيات الإيزيديات والناجيين من خلال ملء إستمارات الطلب، وفي الجزء الأخير، نسلط خلال ملء إليات ردود الافعال وتقديم المقترحات مع المديرية العامة لشؤون الناجيات حول التحديات

التقنية التي يواجهها المشمولين بالقانون الذين يعيشون داخل وخارج العراق حاليًا أثناء عملية التقديم، وفي ضوء النهج الخاص بالعمر والجنس الذي تتبعه منظمة فريدة العالمية، يشمل هذا أيضًا التحديات الخاصة التي تواجهها الناجيات بسبب عمرهم ونوعهم الإجتماعي وعلى وجه الخصوص القاصرين. ويقدم القسم الأخير علاوة على ذلك توصيات وحلول لأصحاب المصلحة الحكوميين والمجتمع المدني داخل العراق وخارجه، مع التركيز بشكلٍ خاص على ألمانيا، كما يسلط الضوء على الجهود المستمرة والتعاونية التي تبذلها منظمة فريدة العالمية ،والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني جنبًا إلى جنب مع المديرية العامة لشؤون الناجيات بوروب قانون الناجيات الى حقوقهن بموجب قانون الناجيات الله حقوقهن بموجب قانون الناجيات الإزالة العوائق التي تمنع وصول الناجيات إلى حقوقهن بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

بدء عملية تقديم الطلبات لقانون الناجيات الإيزبديات

قبل الشروع في إكمال أي من طرق التقديم الثلاثة، يجب على الناجيات المشمولين بهذا القانون من إنشاء ملف تعريفي شخصي في بوابة التقديم عبر الإنترنت، تقدم منظمة فريدة العالمية (FGO)، المساعدة في هذه الخطوة عبر الهاتف وعبر خدمات المراسلة الفورية (IMS) مثل WhatsApp وكذلك من خلال الحضور شخصيًا في مقر المنظمة، ويتم النظر في هذه العملية بعناية لسببين، أولًا لأن الناجيات يتمتعون بمستويات مختلفة من الوصول إلى التكنولوجيا والمهارات التقنية مما يجعل من المهم أن يكونوا قادرين على الوصول إلى منظمة فريدة العالمية بطريقة مريحة لهن، علاوة على الملف الشخصي عبر الإنترنت وفقًا لمعلومات دقيقة، الملف الشخصي عبر الإنترنت وفقًا لمعلومات دقيقة، والتي يمكن أن تشكل حاجرًا أمام الناجيات.



شكل (1) اجراءات العمل القياسية لمنظمة فريدة العالمية حول عملية تقديم الطلبات لقانون الناجيات الايزيديات

دليل مساعدة الناجيات في تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات

البوابة متاحة باللغة العربية فقط، فهذه هي اللغة التي يفهمها القائمون على معالجة الطلبات، ومع ذلك، يتواصل فريق منظمة فريدة العالمية مع الناجيات بلغتهم الأم والتي بالنسبة لمعظم الناجيات من المكون الإيزيدي هي (الكوردية - الكرمانجية)، بالإضافة إلى ذلك، يتمتع جميع الموظفين الذين يدعمون الناجيات في ملء الطلبات بمهارات لغوية إحترافية باللغة العربية اذا اقتضت الحاجة لذلك، ويمكن طلب الترجمة المباشرة للموقع، على سبيل المثال من خلال وظيفة الترجمة المباشرة لموقع Google، على الرغم من عدم التوصية بذلك لأن المصطلحات المحددة هي المفتاح الملء إستمارة الطلب، خاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية غير العراقية التي تدعم الناجيات الذين يعيشون خارج العراق، فقد تكون أداة مفيدة لفهم نموذج إستمارة الطلب والعملية بشكل أفضل.

قبل المتابعة، تؤكد منظمة فريدة العالمية مع مقدم الطلب فيما إذا كان ينتمي الى إحدى الفئات التي يحق لهم تقديم بطلب للحصول على تعويضات، وتنص المادة ٢ من قانون الناجيات الإيزيديات على أن المشمولين بالقانون يشملون كل امرأة أو فتاة تم أسرها

من قبل تنظيم داعش الإرهابي في تاريخ ٣ آب ٢٠١٤ أو بعده، والأفراد بغض النظر عن جنسهم الذين تم أسرهم من قبل تنظيم داعش الإرهابي في ذلك التاريخ أو بعده والذين كانوا قاصرين في الاختطاف، والأشخاص الذين نجو من عمليات القتل والتصفية الجماعية 17، ويتم إجراء هذه المحادثة بأسلوب سلس ومناسب وبما يتلافي إعادة الصدمات (أنظر الفصل الرابع).

من أجل بدء عملية التقديم، يجب على الناجيات والمشمولين بالقانون تسجيل الدخول إلى بوابة Ur. من أجل إنشاء حساب الكتروني، يجب على المتقدمين إدخال رقم هاتف غير مستخدم مسبقًا في الموقع وفعال يمكنهم الوصول إليه وقت التقديم، ويستخدم هذا الرقم لتلقي رمز التحقق (كود) في كل مرة يدخلون فيها إلى البوابة، لأسباب تتعلق بحماية البيانات. وتوصي منظمة فريدة العالمية بأن يكون الرقم المستخدم هو رقم الهاتف الشخصى للناجى أو الناجية.

حتى كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣، كان من الممكن إرسال رموز التحقق إلى أرقام الهواتف العراقية فقط، وبدأت مرحلة إختبار أرقام الهواتف الدولية في كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٣، وفتحت بوابة التطبيق للناجيات والمشمولين بالقانون خارج العراق، وبمجرد الإنتهاء من

صندوق المعلومات – جلسات المعلومات

على الرغم من أنها ليست جزءًا من اجراءات العمل القياسية الخاص باستشارات منظمة فريدة العالمية المبينة في الفصل الثالث ، إلا أن جلسات المعلومات تلعب دورًا مهما في نهج المنظمة للتواصل مع الناجيات وتمكينهن وحق الوصول الملائم لهن. يتم تيسير الجلسات من قبل منظمة فريدة العالمية و بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لشؤون الناجيات والمنظمة الدولية للهجرة ويتم اجابة الناجيات من المكونات الأيزيدية والمسيحية والشبك والتركمان من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وغيرها من الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون الناجيات الايزيديات وكذلك عائلاتهم.

الجلسات ليست مهمة فقط لزيادة الناجيات بالمعرفة الملائمة لتمكينهم من التقديم للحصول على تعويضات بموجب قانون الناجيات الايزيديات، وانما لبناء العلاقات والثقة مع الناجيات. كلاهما (العلاقات والثقة) لهما أهمية خاصة ليس في العراق فحسب وانما بشكل خاص خارج العراق لأن الوصول إلى الوثائق وتحديد الهوية غالبًا ما يكون صعبًا ؛ ويحتاج الناجيات المعرفة المستندات التي يحتاجون إليها ومن اية جهات مسؤولة بغية الحصول على المزايا المذكورة في قانون الناجيات الايزيديات (انظر الى الفصل الثالث ، القسم الرابع). بناء الثقة أمر بالغ الأهمية حيث تشير الأبحاث إلى أن العديد من الناجيات الذين يعيشون خارج العراق فقدوا الثقة في المؤسسات الحكومية العراقية.

بالاضافة الى انه جلسات المعلومات تعمل كآلية للتواصل واستلام ردود الافعال والاقتراحات وتسعى للوصول إلى المجتمعات والأفراد الذين تركوا سابقًا بدون معلومات كافية و / أو بالشكل الملائم ولفهم العوائق التي تحول دون المعلومات والاستشارة. لهذا الغرض ، تقوم منظمة فريدة العالمية بتوزيع المعلومات وزيادة الوعي عن طريق الجلسات من خلال البناء على الشبكات والروابط الموجودة بين الناجيات. لتوسيع هذه الشبكات والروابط وتكميلها بشكل أكبر ، ولتكون شاملة قدر الإمكان هناك إعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والشركاء من منظمات المجتمع المدنى المحليين.

¹⁷ لكافة التفاصيل حول القانون انظر الى الملحق المرفق لهذا الدليل -كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

المرحلة التجريبية، سيتم فتح بوابة تقديم الطلبات الإلكترونية للناجيات والمشمولين بالقانون الذين يعيشون خارج العراق، ويمكن أستخدام أرقام الهواتف من البلدان في جميع أنحاء العالم.

فبمجرد إدخال رقم الهاتف واستلام رمز التحقق عبر رسالة نصية قصيرة إلى الهاتف، ويجب إدخاله في غضون ١٥٠ ثانية لإكمال عملية تسجيل الدخول¹⁸، في حين أن هذا ضروري للتحقق من هوية الناجية وبياناتها وحمايتها، فقد واجهت منظمة فريدة العالمية، تحديات حيث لم يتم تلقى الرسالة دائمًا في غضون الفترة الزمنية المناسبة ، أو لأن الناجية غير قادرة على إخبار موظف فريق منظمة فريدة العالمية الذي يساعدهم على التقديم في الوقت المناسب بسبب ضعف الإتصال. تهدف منظمة فريدة العالمية إلى التخفيف من هذه العوائق وأي حواجز أخرى من خلال التواصل الشفاف في حال كان هناك تحديات تقنية ستتغلب عليها منظمة فريدة العالمية مع الناجيات وإذا لزم الأمر عن طريق الاتصال بالمديرية العامة لشؤون الناجيات ومن خلال تقديم أنواع مختلفة من المساعدة، على سبيل المثال شخصيًا عبر تطبيقات التواصل السريع أو الهاتف.

بعد تسجيل الدخول لأول مرة، يجب على مقدم الطلب إنشاء ملف تعريفي شخصي (سيرة ذاتية) في بوابة Ur. ويشمل ذلك توفير المعلومات الشخصية ومعلومات الإتصال، وأماكن السكن الحالية والسابقة، ومعلومات حول وقت ومكان الأختطاف والتحرير ويجب أن تكون المعلومات الشخصية دقيقة قدر الإمكان، ويجب أن تكون تتطابق مع وثائق الثبوتية (مثلًا هوية الأحوال المدنية)، مكتب إنقاذ المخطوفات وهيئة التحقيق وجمع الأدلة ومنظمات المجتمع المدني والمحاكم. حتى كانون الثاني ومنظمات المجتمع المدني والمحاكم. حتى كانون الثاني الإقامة الحالية في العراق فقط، على الرغم من أن فترة اختبار تقديم الطلبات الدولية بدأت في كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٣، إلا أن هذا القسم لم يتم تعديله بعد للسماح بأختيار مكان الإقامة خارج العراق.

كجزء من المساعدة في تقديم الطلبات التي تقدمها منظمة فريدة العالمية(FGO)، يملأ فريق المنظمة نموذج إنشاء الملف الشخصي عبر الإنترنت جنبًا إلى جنب مع مقدمي الطلب الذين يبحثون عن خدماتنا بناءً على المعلومات والوثائق التي قدمتها الناجية في إستشارات فردية، قد تقدم منظمة فريدة العالمية ، في

حالات نادرة عنوان بريد إلكتروني أو رقم هاتف مخصص لمنظمة فريدة العالمية، كطرق إضافية للأتصال بالناجية في إطار إستمارة الطلب، بعد موافقة مقدي الطلب على ذلك، بحيث يمكن دعم الناجيات طوال عملية تقديم الطلب وليس فقط في ملء إستمارة الطلب. هذا يفسر الحالات التي لايمتلك فيها المتقدمون حساب بريد إلكتروني أو رقم هاتف ثانٍ (على سبيل المثال ، أحد أفراد الأسرة). علاوة على ذلك، لا تملك بعض الناجيات عنوان بريد إلكتروني خاص بهم بسبب نقص المعلومات بأستخدام تقنيات الإنترنت .

من المهم ملاحظة أنه بمجرد إنشاء ملف تعريفي شخصي (سيرة ذاتية) ، لايمكن تحريره فيما بعد، مما يزيد من أهمية هذه الخطوة الأولى من العملية، إذا كان ملف التعريف يحتوي على خطأ، فسيتعين إنشاء حساب جديد برقم هاتف جديد غير مستخدم في البوابة الإلكترونية مسبقًا، ويجب إعادة إدخال جميع المعلومات بشكل صحيح.

بمجرد إنشاء الملف الشخصي، يجوز لمقدم الطلب تحديد أي من طرق التقديم الثلاثة التي توفرها المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، يرغبون في إتباعها، أما من خلال حجز موعد مع المديرية العامة لشؤون الناجيات ، أو من خلال التقديم عبر الإنترنت، أو من خلال التقديم الخطى .

اعتمادًا على الطريقة التي تختارها الناجية، يمكن لمنظمة فريدة العالمية (FGO)، دعمهم من خلال الخطوات التالية، إذا رغبت الناجية في تحديد موعد لتقديم طلب شخصي مع المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، تظهر أداة تقويم بمجرد الإشارة إلى ذلك في بوابة Ur. يمكن لمنظمة فريدة العالمية ذلك مساعدتهم من خلال عملية حجز المواعيد عبر الإنترنت، يتم تحديد وقت ومكان الموعد بالتشاور مع مقدم الطلب.

إعتبارًا من كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٣، أصبحت المواعيد متاحة أكثر في مكاتب المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، في الموصل وسنجار، قد يفضل بعض من مقدمي الطلب غير طريقة لأن طريقة تقديم المقابلة الشخصية غير متاحة للعديد من المتقدمين بسبب صعوبة توفير الأموال أو وسائل النقل للسفر إلى مكاتب المديرية العامة لشؤون الناجيات، أخيرًا بعد تحديد الزمان والمكان، يتم إنشاء رمز المقابلة تلقائيًا ومشاركته

الحين يناير 2023 كان المدة الزمنية لادخال رمز التحقيق 60 ثانية فقط لتسجيل الدخول ولكن حسب الاقتراحات التي قدمتها منظمة

فردية العالمية والمنظمات العاملة الاخرى الى المديرية العامة تم استحداثها الى 150 ثانية

مع الناجية، بعد حجز الموعد مع المديرية العامة ، تتابع المنظمة مع مقدم الطلب للتأكد من التفاصيل، وإبلاغهم بالوثائق اللازمة لإحضارها إلى الموعد، ويتم تقديم هذه المعلومات كتابيًا وشرحها شفهيًا ، بحيث يمكن للناجيين التعبير عن أي لبس أو عدم يقين والحصول على إجابات لأسئلتهم.

إذا رغب مقدم الطلب في تقديم الطلب خطيًا، فسيتم النشاء رابط يسمح لمقدم الطلب بدعم من منظمة فريدة العالمية بتنزيل النموذج الإلكتروني كملف PDF. يمكن بعد ذلك طباعتها وتعبئتها بخط اليد بطريقة مشابهة لإستمارة الطلب الموجودة في الإستمارة الإلكترونية (الإنترنت). وبالتالي هذا يعكس الإجراء والهيكل موضح في القسم التالي (الشكل رقم ٢). بمجرد ملء الإستمارة بشكل كامل ودقيق، يجب إرفاق نسخ ورقية من المستندات الداعمة، ويجب على مقدم الطلب بعد ذلك تقديم الطلب إلى أحد مكاتب المديرية العامة لشؤون الناجيات ، شخصيًا.

إذا كان مقدم الطلب يرغب في إستخدام منصة التقديم عبر الإنترنت بدعم من منظمة فريدة العالمية (FGO)، عبر الإنترنت بدعم من منظمة فريدة العالمية ويتم ترتيب موعد محدد مع المنظمة وتعود الحاجة إلى ترتيب موعد مسبقًا بشكلٍ خاص إلى حقيقة أن المواعيد المعنية تستغرق حوالي ساعتين لكل شخص وتريد منظمة فريدة العالمية (FGO)، ضمان حصول الناجيات على الوقت الكافي والدعم الذي يحتاجون إليه من موظفي المنظمة ويتم إبلاغ الناجيات مسبقًا بالمستندات التي يجب عليهم إحضارها عند ملء الطلب كتابيًا وشفهيًا ويوضح القسم التالي من هذا الدليل نهج منظمة فريدة العالمية ، لعمل هذه المواعيد ونشارك من خلالها رؤيتنا حول إستمارة الطلب عبر الإنترنت.

عملية الدعم حول تطبيقات قانون الناجيات الإيزىديات عبر الإنترنت

من أجل دعم الناجيات في ملء إستمارة طلب قانون الناجيات الإيزيديات عبر الإنترنت، قد يختار الناجيون الإيزيديون تحديد موعد في مكاتب منظمة فريدة العالمية (FGO)، أو مع فريقنا المتنقل، الذي يزور منازل الناجيات والناجون أو يقابلهم في أماكن موثوق بها حيث يشعر الناجيين بالأمان، وعند وصولهم لموعدهم في مكاتب منظمة فريدة العالمية، حيث يتم الترحيب بهم في المكان الذي سيتم فيها ملء الطلب ويتم إبلاغ الناجية بشكل شامل بالإجراءات العمل القياسية ويتم الحصول على الموافقة على المتابعة من قبل موظف المنظمة ويقوم أحد أعضاء فريق منظمة فريدة العالمية

(FGO)، والناجية/الناجي بملء البيانات المطلوبة حسب الإستمارة عبر الإنترنت (كما هو موضح في الشكل ٢). على الرغم من أن بعض الأقسام إختيارية، ويفضل أن يقوم مقدمي الطلب بملئها إلى أقصى حد ممكن، كما إن أهم الأقسام هما الثالث والرابع ومع ذلك، إلا إنه يتم النظر في الصحة النفسية الإجتماعية للناجيات في جميع الأوقات (انظر الى الفصل الرابع).

قبل البدء يجب على مقدم الطلب تسجيل الدخول اولًا، (يرجى الاطلاع على القسم ١ من هذا الفصل) أو تسجيل الدخول بأستخدام ملف التعريف الخاص بهم على البوابة الإلكترونية، قبل ظهور إستمارة الطلب، يتم عرض نص شرح قصير عن قانون الناجيات الإيزيديات وعملية التقديم، تقوم منظمة فريدة العالمية (FGO)، بتوجيه الناجيات من خلال نص المعلومات وتوفر معلومات إضافية إذا لزم الأمر، حيث يتضمن النص معلومات مهمة حول الإجراءات الشكلية لعملية تقديم الطلبات عبر الإنترنت لقانون الناجيات الإيزيديات رقم الطلبات عبر الإنترنت لقانون الناجيات الإيزيديات رقم المستة ٢٠٢١

في القسم الأول من إستمارة الطلب، الجزء (أ)، تقدم الناجيات معلومات حسب هوية الأحوال المدنية، ويتم تقديم وأرفاق أشكال متعددة من الأوراق الثبوتية بالشكل المناسب، ويجب أيضًا تحميل صورة شخصية حديثة لمقدم الطلب وفقًا للمواصفات الدقيقة ويقوم موظف منظمة فريدة العالمية (FGO)، بإلتقاط الصورة للناجية بموافقتها للتأكد على التقاطها بالشكل الصحيح، إذا كان مقدم الطلب قاصرًا، ويجب توفير أوراق ثبوتية أو تحديد هوية الوالدين أو الأوصياء، بما في الأول ويكون مطلوب رقم هاتف وعنوان وأرقام المستندات والتفاصيل الأخرى المتعلقة بالأب والأم

في الجزء (ب) من القسم الأول، يقدم موظف منظمة فريدة العالمية (FGO)، معلومات عن أنفسهم ويشير إلى أنهم يملئون النموذج نيابة عن الناجيات ما عدا في حالة القاصرين.

في القسم الثاني، يمكن للناجيات تقديم معلومات حول وضعهم الإجتماعي والإقتصادي في حال رغبوا في ذلك.

في القسم الثالث، وهو ذو أهمية شديدة، تقدم الناجيات معلومات عن الجرائم التي إرتكبها تنظيم داعش الإرهابي بحقهم، قد يشمل ذلك معلومات حول أختطافهم وأماكن الأسر وجرائم أخرى مثل العنف الجنسى المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV)، إذا كانت

دليل مساعدة الناجيات في تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات


الناجية قد أدلت بشهادتها بالفعل حول تجربتها التي مرت بها مسبقًا مع تنظيم داعش الإرهابي، ويوفر هذا القسم أيضًا مساحة للناجيات لتقديم معلومات حول أفراد الأسرة الذين لا يزالون مفقودين .

القسم الرابع لايقل أهمية عن القسم الثالث، حيث يتم فيه إرفاق الوثائق الرسمية التي تقدم كأدلة مهمة لرواية الناجية في القسم الثالث وقد يُشمل ذلك إذا كان متاحًا مثل أوراق المحكمة وافادات شهود العيان والوثائق الصادرة عن تنظيم داعش الإرهابي التي تثبت الأستعباد أو الزواج القسرى وكتب التأييد من مكتب إنقاذ المختطفين الإيزيديين في دهوك وكتب التأييد من هيئة التحقيق وجمع الأدلة في دهوك و الصور والفيديوهات أو مقالات تثبت واقعة الأختطاف أو التحرير، بالإضافة إلى الكتب والشهادات التي جمعتها المنظمات غير الحكومية التي تدعم رواية الناجي أو الناجية وقد يستغرق ملء هذا القسم وقتًا طويلاً نظرًا لأنه يجب مسح المستندات ضوئيًا وتحميلها وتسميتها بالتنسيق المناسب، وهي خطوة تقدم فيها منظمة فربدة العالمية (FGO)، الدعم والمساعدة، علاوة على ذلك، تواجه الناجيات تحديات كبيرة في إستحصال الوثائق المطلوبة، كما سيتم توضيحها في الجزء الأخير من هذا الفصل.

في القسم الخامس، قد تختار الناجيات إعطاء تفاصيل إضافية حول الآثار الجسدية والنفسية للجرائم المرتكبة ضدهم، ويحق لهم شرح الأحتياجات المستمرة التي يواجهونها والأضرار الدائمة لأسرهم وتعرضهم لأنتهاكات حقوق الإنسان، ويتم جمع هذه المعلومات لأن المديرية العامة لشؤون الناجيات مكلفة بتوفير الرعاية للناجيات وأولئك المشمولين بالقانون والتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى لدعمهم بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، في المادة ٥، الفقرة ٣ وال.

القسم السادس إختياري أيضًا وفيه يمكن للناجية توفير معلومات تعريفية عن أعضاء تنظيم داعش الإرهابي ويمكن إستخدامها في التحقيقات المستقبلية بموجب المادة ٥، الفقرة ٩، والمادة ٧ الفقرة ٣، من قانون الناجيات الإيزيديات²⁰، فإن الحكومة العراقية ملزمة بمحاسبة أعضاء تنظيم داعش الإرهابي قانونيًا على الجرائم المرتكبة ضد الناجيات وقد توضح الناجيات ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في تحقيقات مستقبلية وفقًا للمعلومات التي قدموها.

القسم السابع إجراء شكلي ضروري لتقديم الطلب حيث يمكن للناجيات الإطلاع على جميع المعلومات التي تم إدخالها في الأقسام السابقة والتأكد من إرفاق



شكل (2) نظرة عامة على اقسام التطبيق (تقديم الطلبات) عبر الانترنت

¹⁹ تفاصيل اضافية حول القانون في الملحق باللغات العربية والانكليزية والالمانية والفرنسية - كامل التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

²⁰ كامل التفاصيل حول القانون في الملحق

مستندات الإثبات بشكلٍ صحيح، وتقوم منظمة فريدة العالمية (FGO)، بطباعة هذا القسم وتعطي النسخة المطبوعة من إستمارة التطبيق عبر الإنترنت للناجية حتى تتمكن من الإطلاع عليها بنفسها وفيما إذا أرادت تعديلها أو قراءتها من قبل موظفي منظمة فريدة العالمية (FGO) لهم، ويتم إجراء أي تغييرات أو إضافات ضرورية بدعم من منظمة فريدة العالمية (FGO).

بمجرد الإنتهاء من مراجعة إستمارة الطلب وجميع المستندات المدعومة من قبل الناجية وإجراء التغييرات ان وجدت تؤكد الناجية في القسم الأخير أن المعلومات صحيحة وتوقع على الإستمارة في القسم الثامن والأخير. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم تكملة الحقول المطلوبة من الإستمارة فلن تسمح البوابة بتقديم الطلب ويتم تنبيه مقدم الطلب بالحقول المطلوبة.

أخيرًا يتم تأكيد موافقة الناجية أو الناجي مرة أخرى ويطلب منهم التوقيع على إستمارة موافقة مهيئة من قبل منظمة فريدة العالمية والتي يتم تقديمها لهم ومناقشتها معهم في بداية الموعد في هذه المرحلة، يمكن أيضًا توفير الإحالات إلى خدمات الدعم النفسي والإجتماعي (انظر الفصل ٤)، بموافقة الناجيات والناجيين، تحفظ منظمة فريدة العالمية سجلات الموعد وتخزنها بما في ذلك إستمارة الطلب والوثائق الداعمة ونماذج الموافقة الموقعة، لغرض(١) مشاركتها مع السلطات ذات العلاقة، عن طريق تقديم التطبيق نيابة عنهم،(٢) لأغراض المراقبة والتقييم (M&E) ، و (٣) للأغراض الإنسانية التي تتعلق بشكل أساسي بتقييم وفهم إحتياجات الناجيات والناجيين، وبجميع الاحوال يتم منحهم عدم الكشف عن هويتهم لكلا الغرضين الأخيرين، ويتم بالطبع أتباع بروتوكولات وسياقات حماية البيانات الخاصة بمنظمة فريدة العالمية بعناية ومراجعتها بإنتظام وتكييفها مع متطلبات السلطات القضائية المعنية من قبل الفريق القانوني لمنظمة فريدة العالمية، وتجمع بين معايير حماية البيانات العراقية وقوانين الخصوصية واللوائح العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي. (EU GDPR)

بمجرد الإنتهاء من الأقسام المذكورة أعلاه وإرفاق المستندات المطلوبة حسب الأصول تضمن منظمة فريدة العالمية الناجيات والناجيين الذين قدموا في المنظمة على حصول نسخة من جميع المعلومات، بمجرد تقديم الطلب عبر الإنترنت ويتم إنشاء رمز التطبيق (كود)، والذي يتم منحه للناجية بحيث يمكن لها التحقق من تقدم الطلب بنفسها في أي وقت ومرحلة

من العملية، حيث توفر البوابة معلومات حول حالة الطلب ايضًا.

بعد تقديم الطلب، تزود منظمة فريدة العالمية (FGO)، الناجية بمعلومات حول الخطوات التالية للعملية، والتي هي بمجرد أن يتم إستلام الطلب من قبل سكرتارية المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، ويقومون بمراجعته للتأكد من إكتماله والتواصل مع مقدم الطلب عبر رقم الهاتف المقدم، وبمجرد إكتمال الطلب أو عند التقديم، يكون أمام المديرية العامة لشؤون الناجيات ٩٠ يومًا لرفضه أو قبوله.

هذه المعلومات متاحة كتابيًا من خلال البوابة الإلكترونية قبل تقديم الطلب، ولكن تتم طباعتها من قبل منظمة فريدة العالمية(FGO)، ومناقشتها مع الناجية أيضًا حتى تتاح للناجية الفرصة لطرح الأسئلة.

آليات ردود الافعال (Feedback) على عملية التقديم

الإرشادات الفنية المذكورة أعلاه هي نتيجة لعملية شاملة وتشاورية كان فيها الناجيات قادة ومشاركين ومساهمين، تجمع منظمة فريدة العالمية (FGO)، تعليقات الناجيات على كل من تطبيق قانون الناجيات الدعم، و يتم الإبلاغ عنها بعد ذلك داخل المنظمة وبين منظمات المجتمع المدني التي تدعم الناجيات في عملية تقديم الطلبات والجهات الحكومية ذات الصلة، وخاصة المديرية العامة لشؤون الناجيات ذات الصلة، وخاصة المديرية العامة لشؤون الناجيات الناجيات ذات أهمية قصوى بالنسبة للتعويضات في الطار قانون الناجيات الإيزيديات لتكون متاحة وسهلة الوصول للناجيات لتلبية إحتياجاتهم ومطالبهم (انظر الشكل ٣).

يهدف هذا القسم الأخير من الفصل الثالث إلى تقديم توصيات وحلول لأصحاب المصلحة الحكوميين والمجتمع المدني داخل العراق وخارجه حول كيفية تضمين تعليقات وردود أفعال الناجيات بشكلٍ شامل في تحسين تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات وكيف يمكن التغلب على التحديات الحالية، وتهدف منظمة فريدة العالمية (FGO)، إلى تطبيق فكرة المستند الحي القابل للتحديث والتكييف بحيث يمكن أن تؤدي ردود الافعال و التعليقات الواردة من الناجيات على وجه الخصوص إلى مزيد من التحسين والتكييف لتوفير أساس جيد المساعدة بشكلٍ خاص حسب الحاجة او بشكلٍ فردي.

بدأت المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، جهودًا تعاونية مستمرة مع منظمة فريدة العالمية ومع فاعلين

آخرين في المجتمع المدني يعملون جنبًا إلى جنب مع المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، لإزالة العوائق التي تمنع وصول الناجيات إلى حقوقهن بموجب قانون الناجيات الإيزيديات، ويتم تسهيل تبادل الخبرات والمعلومات على مستوى المجتمع المدني في إطار تحالف من أجل التعويضات العادلة (C4JR)، والذي من خلاله تلتقي مختلف منظمات المجتمع المدني الداعمة للناجيات ويهدف هذا التحالف إلى إنشاء نظام قوي للمراقبة والتقييم (M&E) متمحور بالدرجة الأساس حول الناجيات من أجل تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات.

منظمة فريدة العالمية (FGO)، ومن خلال هذه الفرص ارتأت للحصول على ردود أفعال وتعليقات مكثفة ليتم تبادلها ومشاركتها مع المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، وشبكات المجتمع المدني بشكل مستمر، وشاركت منظمة فريدة العالمية (FGO)، التحديات والدروس التي تعلمناها بناءً على نظام الرصد والتقييم الذي تقوده الناجيات، ويتضمن ذلك التحديات التقنية التي تواجهها الناجيات الإيزيديات والمشمولين بالقانون أثناء عملية التقديم، في ضوء النهج المراعي للعمر والنوع الإجتماعي الذي تتبعه منظمة فريدة العالمية (FGO)، يشمل هذا أيضًا تحديات خاصة تواجهها الناجيات بسبب عمرهم ونوعهم الإجتماعي.


الحصول على الوثائق الكافية

التحدي الفني الرئيسي الذي يواجه الناجيات ، والذي له تداعيات نفسية وإجتماعية (انظر الفصل ٤)، وهو

الحصول على الوثائق الكافية لإكمال القسم الرابع من عملية تقديم الطلبات عبر الإنترنت. الأوراق التحقيقية الصادرة من المحكمة، بما في ذلك القضايا الجارية أو غير المكتملة وهي من بين المستندات التي يُطلب من الناجيات تقديمها مع طلبهن لإثبات وضعهن واستحقاقهن بموجب قانون الناجيات الإيزيديات.

في إجتماع مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في نوفمبر ٢٠٢٢، أقر المدير العام للمديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، بالتحدي المتمثل في الحصول على الأوراق التحقيقية من المحاكم اللازمة للتطبيق ويتطلب الحصول على مثل هذه الوثائق مثول الناجيات أمام المحكمة مع أدلة على الجرائم المرتكبة ضدهن ولم تتح الفرصة لجميع الناجيات والناجيين للقيام بذلك، فعلى سبيل المثال لم يمثل العديد من الناجيات الذين غادروا العراق أمام أي محكمة عراقية قبل المغادرة، بالإضافة إلى أنه تخشى العديد من الناجيات ، وخاصة من مجتمعات الشبك والتركمان والمسيحيين على سلامتهم إذا شاركوا في الإجراءات القضائية ليثبتوا أنهم ناجيات ومع أن الأوراق التحقيقية الصادرة من المحكمة ذات أهمية كبيرة لعملية مراجعة الطلب إلى أن واعتبارًا من يناير ٢٠٢٣، منظمة فريدة العالمية(FGO)، لها العلم بأن الطلبات التي تمت الموافقة عليها إلى الآن هي التي تضمنت الأوراق التحقيقة من المحكمة فقط.

بالنسبة للناجيات الذين يعيشون في العراق هناك حاجة ماسة إلى حلول تقنية طارئة لتمكينهم من الإثبات بشكل قانوني على أنهم ناجيات يشملهم القانون، تشجع منظمة فريدة العالمية، المديرية العامة لشؤون الناجيات على العمل من أجل تمكين إجراءات بسيطة



وسريعة ورسمية، كما ندعوا منظمات المجتمع المدني إلى دعم الناجيات داخل العراق وخارجه في الحصول على الأوراق التحقيقية من المحاكم بالتأكيد ويجب أن يُطلب من القضاء العراقي توفير معايير أدلة مبسطة وبمكن الوصول إليها تكون البديل عن الحاجة إلى أوراق المحكمة التحقيقية، لأن هذا يمثل عتبة قانونية عالية على كاهل الناجيات. على سبيل المثال، قد تنظر اللجنة في تقديم تنازل للناجيات الذين يقدمون مستندات وأدلة كافية من مصادر أخرى ومثل المصادر الأخرى المدرجة في القسم الرابع من الطلب مما يقلل من الحاجة إلى إجراءات المحكمة كجزء من الحل للناجيات اللواتي يعشن خارج العراق. تقترح منظمة فريدة العالمية (FGO)، أن الناجيات اللواتي تم الإعتراف بهن بالفعل من قبل مؤسسات أو محاكم الحكومات المضيفة يجب أن يكونوا قادرين على إستخدام هذه الوثائق لدعم مطالبهم القانونية بالأهلية، وقد يشمل ذلك الشهادات المقدمة كجزء من طلبات اللجوء أو البرامج الإنسانية الخاصة في ألمانيا وكندا وأستراليا وأماكن أخرى، أو وثائق المحكمة من الجهات القانونية خارج العراق التي دعت إلى مبدأ قضاء دولي في حالة موافقة اللجنة على هذا الخيار، ويجب على منظمات المجتمع المدني تقديم الدعم في الحصول على الوثائق ذات الصلة والمصادقة عليها وترجمتها خارج العراق وتحرص منظمة فريدة العالمية على مواصلة مشاركتها مع المديرية العامة لشؤون الناجيات واللجنة المشكلة لتعزيز الوصول العابر للدول إلى الموارد القضائية، لأن هذه مسألة ذات أولوبة عالية.

الطلبات من خارج العراق

حتى كانون الثاني يناير ٢٠٢٣، كان من الممكن إرسال رموز التحقق إلى أرقام الهواتف العراقية فقط، ومنذ كانون الثاني ٢٠٢٣، يتم تجربة تقديم الطلبات لأرقام الهواتف خارج العراق، ومن المؤمل أنه سيكون من الممكن قريبًا لجميع الناجيات تقديم الطلبات بغض النظر عن بلد إقامتهم، فقد تم بالفعل التغلب على أحد التحديات التى تواجهها الناجيات والناجيين الذين يعيشون خارج العراق في الحصول على التعويضات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات من خلال بوابة Ur الإلكترونية. تعرب منظمة فريدة العالمية عن تقديرها العميق إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات فقد تغلبت على هذه العقبة في مثل هذا الإطار الزمني القصير ونظرًا لأن معظم الناجيات والناجيين الذين يعيشون خارج العراق لم يكن لديهم إمكانية الوصول إلى عملية التقديم في وقت كتابة هذا الدليل الإرشادي، فإن التحديات التقنية المحددة لم تتحقق بعد وستكون جزءًا من نسخة محدثة من هذا الدليل و سيتعين إجراء المزيد

من التعديلات الفنية الطفيفة على الإستمارة الإلكترونية عبر الانترنت، على سبيل المثال السماح للمتقدمين بأختيار أماكن الإقامة الحالية خارج العراق.

وقد أدت القيود السابقة على تقديم الطلبات للحصول على تعويضات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات من خارج العراق إلى دفع بعض الناجيات والناجيين إلى السفر للعراق من أجل تقديم طلباتهم، مما أثار مخاوف بشأن إتاحة وإمكانية الوصول، نظرًا للتكاليف المالية والنفسية الإجتماعية لمثل هذا السفر بالإضافة قد تواجه الناجيات من خارج العراق تحديات إضافية فيما يتعلق بالإقامة وصفة اللجوء والضمان الإجتماعي وحالة التأمين الصحي، وتدرك منظمة فريدة العالمية وجود ناجيات وناجيين في ألمانيا يواجهون قطع شديد في ناجيات وناجيين في ألمانيا يواجهون قطع شديد في الخاص بهم كلما سافروا إلى العراق، لذا تدعو منظمة فريدة العالمية جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى فريدة العالمية جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تخفيف العبء التي تواجهها الناجيات للوصول إلى حقوقهم بموجب قانون الناجيات الإيزيديات.

بالاضافة إلى ماذكر أعلاه تعتقد منظمة فريدة العالمية أن السماح بتقديم وثائق الهويات التعريفية الصادرة عن سلطات خارج العراق سيسهل العملية في حين أن العديد من الناجيات الذين يعيشون خارج العراق قد لا يكون لديهم أوراق تعريفية تبوثية للهوية سارية المفعول صادر عن الحكومة العراقية، فقد يكون لديهم وثائق بديلة تؤكد هويتهم وجنسيتهم العراقية، كمل إن إنشاء آليات مناسبة وملائمة مع المديرية العامة لشؤون الناجيات ، والسفارات العراقية ذات الصلة، والمؤسسات الحكومية هي بالتالي أحد الأولويات الرئيسية لمنظمة فريدة العالمية.

هناك قلق آخر تمت مشاركته من قبل الناجيات الإيزيديات اللواتي يعشن خارج العراق بخصوص المتطلبات الرسمية لعملية تقديم الطلبات للقاصرين في حين حجة الوصايا من ولي أمر الطفل (الوالد أو الوالدة، بموجب القانون العراقي)، مطلوب في إطار القسم الأول جزء (ب) من عملية تقديم الطلب، فإن هذا يمثل مشكلة للناجيات اللواتي تعرضن للإنفصال الأسري، بموجب مشروع الكوتا الخاص (SQP)، من حكومة ولاية بادن فوتمبيرك (BW)، حيث كان من الشائع أن يبقى آباء الأطفال في العراق بينما يعيش الأطفال وأمهاتهم في المانيا وبالتالي، قد لاتتمكن الأمهات من الحصول على مثل هذه الأوراق الثبوتية (حجة الوصايا) في ألمانيا والأعتراف بها بموجب القانون العراقي، فهناك حاجة إلى الحوار عابر للحدود لتطوير الحلول وتعزيز شبكات الدعم للنازحين دوليًا (اللاجئيين) والأسر المنفصلة.

دليل مساعدة الناجيات في تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات

أما فيما يتعلق بالعوائق التي تحول دون الحصول على تعويض للناجيات الذين يعيشون في ألمانيا وبلدان أخرى والذين يتلقون الخدمات الإجتماعية وضمانات الرعاية الإجتماعية (بما في ذلك التأمين الصحي)، فليس من الواضح بعد ما إذا كان تلقى التعويضات سيؤثر على أهليتهم للحصول على خدمات الرعاية الإجتماعية، كما أن الخوف من فقدان الدعم الإجتماعي وخاصة التأمين الصحى من شأنه أن يحيد الناجيات عن المطالبة بحقهن في التعويضات، ويتعارض مع الغرض من برامج الدعم الإجتماعي والتعويضات، كما أنه لم يتم تحديد الوضع الضريبي للدخل الذي تم الحصول عليه كجزء من التعويضات ومن باب العدالة، لا ينبغي فرض ضرائب على مدفوعات التعويضات، لكن هذا لم يشرع بعد من قبل الحكومات المضيفة المعنية على سبيل المثال في ألمانيا وتمثل هاتان النقطتان الماليتان تحديًا تقنيًا وقانونيًا وأخلاقيًا، وتتطلبان إجراءً سريعًا من حكومة العراق، و المديرية العامة لشؤون الناجيات والحكومات المضيفة المعنية لضمان أنه بمجرد أن تتمكن الناجيات الإيزيديات اللواتي يعشن خارج العراق من الوصول إلى عملية التقديم وسيتعين عليهم الانتفاع من كامل حقوقهم.

العمل بتعاون وثيق مع المديرية العامة لشؤون الناجيات والحكومة العراقية والعديد من الحكومات المضيفة (على سبيل المثال السلطات الألمانية ذات العلاقة) والناجيات والناجيين الذين يعيشون في دول مثل ألمانيا وفرنسا وكندا وأستراليا، فإن منظمة فريدة العالمية ، متفائلة بأنه يمكن التغلب على التحديات التي تواجه الناجيات خارج العراق بحيث يتم ضمان الوصول إلى حقوقهم بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

٤.الإرشادات النفسية والإجتماعية حول تقديم الطلبات للناجيات والناجيين بموجب قانون الناجيات الإيزيديات

تعى منظمة فريدة العالمية (FGO)، حجم المعاناة النفسية التي مر بها الناجيات، وعند ملء الإستمارة يواجههم تحدي نفسى يكاد يكون مستحيل الأجتياز وهو إعادة ذكريات الأسر المريرة خلال فترة تنظيم داعش الإرهابي، مما يسبب لهم انتكاسة نفسية عميقة وتحديدًا للأفراد الذين يعانون من أضطراب ما بعد الصدمة، وبالتالي يمكن إعتبار عملية تقديم الطلبات بمثابة محفز لإستدعاء الألم النفسي، وهذا ينطبق ايضًا على الأسئلة المتعلقة بالعنف الذي تعرضن له الناجيات ، فعلى سبيل المثال السؤال الخاص بإدراج جميع إنتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي تعرض لها الناجيات، والأسئلة التي تشير بشكل غير مباشر إلى العنف الذي تعرضن له الناجيات ويمكنها ان تكون مصدرًا مؤثرًا للناجيات وعلى سبيل المثال عندما يطرح سؤال عن جميع الأماكن التي احتُجز فيها الناجيات في الأسر وتعرضوا للجرائم فيها أو السؤال لوصف طرق هروبهن، وأسئلة الحصول على أو تقديم الوثائق المدعومة ذات الصلة (على سبيل المثال الأوراق التحقيقية من المحاكم)، جميعها من المحتمل أن تعيد الصدمة في حد ذاتها، و أخيرًا قد تأتي الصدمات من المناطق التي تم فيها فتح مكاتب المديرية العامة لشؤون الناجيات، وأما بالنسبة للناجيات اللاتي يعشن خارج العراق قد يشمل اعادة الصدمة عند العودة إلى العراق.

من أجل أن تكون المساعدة حقًا ملائمة وبما يتناسب مع إحتياجات الناجيات وممكنة الوصول إليها، ويجب أن تؤخذ بنظر الإعتبار الإحتياجات النفسية والإجتماعية ورغبات الناجيات في جميع مراحل عملية التقديم، لهذا الغرض طورت منظمة فريدة العالمية (FGO)، بروتوكول خاص بالصحة النفسية والدعم النفسي والإجتماعي (MHPSS)، متكون من ثلاثة أنواع من الأستجابات وضمنت التجارب السابقة الناجحة للدعم النفسي والإجتماعي في إجراءات العمل قياسية للاعم النفسي والإجتماعي الجراءات العمل قياسية (SOP)، ومن خلال الجمع بين الخبرات الفنية والنفسية الإجتماعية بغية تسهيل وصول الناجيات إلى التعويضات التي تهدف منظمة فريدة العالمية (FGO)،

إلى تقديم أفضل دعم ممكن للناجيات طوال عملية تقديم الطلبات، وهذا يشمل التبادل المستمر للمعلومات والخبرات بشأن الأعتبارات النفسية والإجتماعية وردود الأفعال المبنية على أساس الصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي (MHPSS)، والشركاء المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، والشركاء الآخرين من المجتمع المدني (المنظمات الانسانية) سعيا في تحسين الوصول إلى برامج التعويضات للناجيات.

وبناءً على ما تم ذكره فإن الغرض من هذا الفصل هو إعطاء رؤوية شاملة حول بروتوكول(MHPSS)، الخاص بمنظمة فريدة العالمية، وتقديم إرشادات للعاملين في إدارة الحالات الانسانية وأفراد الأسرة وغيرهم ممن يقدمون المساعدة للناجيات، شاملًا تدابير الرعاية الذاتية (Self-care) لضمان العناية والرفاهية الشخصية للجميع (Well-being)، وتم تطوير هذا الدليل الإرشادي النفسي والإجتماعي من قبل منظمة فريدة العالمية (FGO)، في العراق عام ٢٠٢٢ وبناءً على تجربة تقديم الدعم النفسى والإجتماعي وبشكل يتلافي إعادة الصدمات النفسية إلى ذاكرة الناجيات اثناء عملية تقديم الطلبات. البروتوكول المستخدم من قبل منظمة فريدة العالمية (FGO)، (الملخص في الشكل ٤)، هو نتيجة لعملية شاملة وتشاورية كانت فيها الناجيات قادة ومشاركين ومساهمين ولذلك فهي مصممة لتلبية إحتياجات وتفضيلات الناجيات مع مراعاة الفروق

ونظرًا لأن عملية تقديم الطلبات لم تكن متوفرة خارج العراق خلال وقت كتابة هذا الدليل، فقد تم تنفيذ آليات الصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي أدناه في العراق فقط، ومع ذلك تم الأخذ بنظر الإعتبار بشكل كبير الإحتياجات المحددة للناجيات اللواتي يعشن خارج العراق بالفعل من خلال الإستشارة مع الناجيات الإيزيديات في فريق منظمة فريدة العالمية والمجتمع خارج العراق في ألمانيا وفرنسا وأستراليا وكندا، وهذا يشمل آليات الإحالة الممكنة والمصممة حسب الحاجة في البلدان المضيفة للناجيات، وسيتم إصدار نسخة في البلدان المضيفة للناجيات، وسيتم إصدار نسخة

محدثة من هذا الدليل بمجرد تم تجربة هذه المناهج خارج العراق وبعد إكتساب الخبرات اللازمة.

(PFA)، وآلية الإحالة، ونهج العناية بالذات (staff) wellbeing

الدعم النفسي الأولي الإعلام الاحالة نظام الاحالة المنابعة والمنابعة والمنابعة الذاتية الذاتية ورفاهية الموظفين

اجرأت العمل القياسية MHPSS

- 1- التركيز على الناجيات والقيادة للناجيات
- 2- استشارة مستنيرة بنوع الصدمات
- 3- الموضوعية والموافقة والملكية
- 4- بيئة صديقة ومساحات امنة
- 5- مراعاة النتوع الاجتماعي ومتعدد اللغات وقليلالضدر
- الضرر 6- مبنية على اساس الجندر و العمر

شكل 4 (نظرة عامة حول آاليات واجراءات العمل القياسية ل MHPSS التابع للمنظمة

ويوضح هذا الفصل الجوانب النفسية والإجتماعية لعمل دعم في تقديم الطلبات في ثلاثة أجزاء، أولاً يشرح في هذا الجزء بروتوكول (MHPSS)، الخاص بمنظمة فريدة العالمية (FGO)، بشكل عام وتنفيذه في جميع مراحل عملية تقديم الطلبات لقانون الناجيات الإيزيديات، على أمل أن يكون هذا مصدرًا مفيدًا للجهات الفاعلة في المجتمع المدنى التي تنوي الانضمام إلى منظمة فريدة العالمية (FGO)، في دعم الناجيات بملء إستمارة تقديم الطلبات، ونسلط الضوء على مدى الحالة النفسية والتحديات ذات الصلة التي تواجهها الناجيات الذين يعيشون داخل العراق وخارجه أثناء عملية تقديم الطلبات لتعزيز آليات ردود الأفعال (Feedback)، الخاصة بنا مع المديرية العامة لشؤون الناجيات(IDSA)، وتبادلنا مع أصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع المدني، وفي النهاية هذا الدليل يقدم نظرة عامة على آليات الصحة النفسية والدعم النفسى الإجتماعي (MHPSS) المستخدمة من قِبل منظمة فريدة العالمية (FGO)، من حيث آلية نظير إلى نظير (peer-to-peer) للإسعاف النفسى الأولى

عملية تقديم الطلبات المستندة على الصحة النفسية والدعم النفسي والإجتماعي (MHPSS)

البروتوكول النفسي الإجتماعي الخاص بمنظمة فريدة العالمية (FGO)، مستوحى من مناهج مختلفة للصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي، والتي يعتمد تطبيقها بناءً على إحتياجات الناجيات ورغباتهن، وعليه فإن ما يلي هو مجموعة من الأساليب والطرق والممارسات والتجارب الناجحة، وتؤكد المنظمة ، على أن هذا الدليل هو مستند قابل للتغيير والتحديث اعتمادًا على ملاحظات الناجيات ويمكن تحسينه وتطويره بما يتلائم مع إحتياجات الناجيات.

يعتمد نهج منظمة فريدة العالمية(FGO)، على عناصر المساعدة الذاتية ومرتكز على الناجيات وبقيادة الناجيات والذي يتم من خلاله دعم الناجيات بالمعلومات والمشورة، وللناجيات القرار في نوع ومدى الدعم الذي يريدونه ويحتاجونه، على سبيل المثال، قد يحتاجون فقط بحجز موعد او قد يحتاجون الى

تزويدهم بالمعلومات الضرورية مثل الإجراءات أو المصطلحات لملء الطلبات وهم انفسهم يقومون بتعبئة الطلبات أو دعم ملء نموذج الطلب بالكامل، ويتضمن ذلك معلومات وإرشادات شاملة حول عملية التقديم وما هي المعلومات والوثائق التي يجب تقديمها بطريقة تتجنب استفزاز الصدمات النفسية مع استراتيجيات ومهارات التواصل والأستماع، ويتعلق ما يلي بشكلٍ أساسي بالدعم مع التطبيقات الكاملة على الرغم من أنه ينطبق بالطبع على أي شكل آخر من أشكال المساعدة المقدمة في إطار تطبيقات قانون الناجيات الايزيديات.

تقديم مساعدة مناسبة حسب الاحتياجات الفردية

يضمن توفير المعلومات والموارد بالطرق المناسبة القليلة الضرر التأكيد على ملكية الناجيات على عملية تقديم الطلبات وبالتالى تجنب الضيق وإنعدام الأمن لهن. من خلال الأستخدام المناسب للغة ووسائل الإتصال والتكنولوجيا يمكن إزالة الحواجز التقنية والنفسية الإجتماعية لتطبيق (تقديم الطلبات) بموجب القانون. في ضوء نهج منظمة فريدة العالمية المتعدد اللغات²¹، يتواصل الموظفون في المنظمة مع الناجية بلغتها الأم والتى تعتبر بالنسبة لمعظم الناجيات (بالاخص من المكون الايزيدي) هي (الكردية-الكرمانجية)، غير إن جميع الموظفين الذين يدعمون الناجيات في تقديم الطلبات يجيدون اللغة العربية بطلاقة، وعلاوة على ذلك، فإن موظفي المنظمة الذين يدعمون الناجيات خارج العراق يجيدون اللغة الرسمية للبلدان المضيفة بطلاقة، على سبيل المثال في المانيا، تعد اللغة عامل مهم للتواصل مع الناجيات وكذلك لمراجعة وفهم الوثائق ذات الصلة لإستمارة التقديم.

موظفون منظمة فريدة العالمية (FGO)، الذين يقدمون المساعدة في تقديم الطلبات للناجيات هم نظائر لمقدمي الطلب نفسهم بحكم ان الموظفين انفسهم ام من ضمن زملائهم من الناجيات او ممن لهم نفس الخلفية المعيشية والخبرات المشتركة مع الناجيات وبالتالى ان عملية فهم وجهات نظر الناجيات يكون

بشكلٍ سهل وبديهي وهذا بدوره يخفف العبء على الناجيات حين يقمن بشرح مواقفهن وتجاربهن الأليمة. وفي حين على عكس من ذلك تماما وفي مواقف أخرى غير الذي تم ذكره اعلاه قد يشعرون أنه لا يتم الإستماع إليهم بالشكل المطلوب، ووجود علاقة ثقة بين مقدم الطلب والموظفين يؤدي إلى خلق ديناميكية وجو تشعر فيه الناجيات بالقدرة على الحديث عن تجاربهن المؤلمة والجرائم المرتكبة ضدهن.

والموظفون العاملون في منظمة فريدة العالمية ، الذين يقومون بمساعدة الناجيات في ملء طلبات التقديم يتعرضون ايضا إلى قصص مأساوية حيث يستمعون الى قصصًا تؤثر على عواطفهم وتجعلهم يشعرون بالحزن لاسيما أن موظفي منظمتنا قريبين من المجتمع، فنحن نعيش في نفس البيئة ونشارك الناجيات في واللغة والتاريخ. بالنسبة لأعضاء فريق منظمة فريدة العالمية (FGO)، الذين هم أنفسهم ناجيات إيزيديات أو ناجيين إيزيديين هناك إحتمال إكثر انهم قد يتعرضوا إلى استرجاع الصدمات النفسية، وبالتالي ارتأينا في المنظمة الى مراعاة إجراءات منظمة فريدة العالمية (FGO) الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي وعناية ورفاهية الموظفين في نظر الأعتبار (انظر القسم ومناهة الموظفين في نظر الأعتبار (انظر القسم ومناهة الموظفين).

بناء صلة التواصل والثقة

لبناء صلة تواصل وثقة تؤكد منظمة فريدة العالمية (FGO)، أن تكون لكل ناجية تواصل مع موظف واحد أو اثنين من موظفي المنظمة لا أكثر طوال عملية تقديم الطلب لأهمية مراعاة خصوصية وحماية البيانات الخاصة بهن.

حيث لايشارك الموظفون الآخرون في العملية إلا عند الضرورة والحاجة الملحة لتكملة تقديم الطلب، لأسباب تتعلق بمشاركة المعلومات والتسجيل على بوابة Ur ، ويتم إجراء مكالمة هاتفية تحضيرية واحدة على الأقل أو مناقشة شخصية مع الموظف المعني قبل الموعد لملء الطلب، في هذه المحادثة، تسأل الناجية أو الناجي عن

²¹ منظمة فريدة العالمية تطبق النهج المتعدد اللغات عبر كافة وسائل التواصل وكا تم توضيحها في الفصل الثالث – كافة التفاصيل في ملحق الهوامش والمصادر

دليل مساعدة الناجيات في تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات

إحتياجاته الخاصة، والتي يتم أخذها في الإعتبار طوال عملية تقديم الطلب.

وبموافقة تامة من الناجيات يبدأ موظفوا المنظمة في تدوين الملاحظات مع أول اتصال للتأكد من أن الناجيات لن يضطروا إلى التحدث عن قصصهم مرارًا وتكرارًا، وهذا يرجع بشكلٍ خاص إلى حقيقة أن العديد من الناجيات يشعرن بالحاجة إلى الإدلاء بشهاداتهن والتحدث عن معاناتهن مباشرة في بداية اتصالهن مع الموظفين في المنظمة ، وفي هذه المرحلة تؤكد منظمة فريدة العالمية (FGO)، للناجيات أنهن يتحكمن في شهاداتهن والمعلومات التي يرغبن مشاركتها وعلى الرغم من تشجيعهن على ملء جميع المعلومات الإلزامية بالكامل لكن يوخذ الوضع النفسي والإجتماعي في بالكامل لكن يوخذ الوضع النفسي والإجتماعي في الإعتبار وكأولوية.

بيئة مناسبة ومساحة آمنة

لغرض دعم الناجيات في ملء إستمارة الطلب لقانون الناجيات الإيزيديات، عبر الإنترنت حضوريًا ، توفر منظمة فريدة العالمية (FGO)، للناجيات خياران وهما، إما زيارة مكاتب منظمة فريدة العالمية، أو تلقي الدعم من فريقنا المتنقل الذي يقوم بزيارات إلى منازل الناجيات أو الأماكن الموثوقة والملائمة للتقديم بحيث يشعرن الناجيات بالأمان، وهذا يعتمد على عوامل مختلفة مثل حجم الأسرة والأطفال بالإضافة إلى عوامل

الحركة والتنقل والإعاقة والصدمات النفسية ويجب إن يشعرن الناجيات بالأمان أثناء تقديم الطلبات .



الصورة (1): احدى المساحات المستخدمة من قبل منظمة فريدة العالمية لتقديم الطلبات واعطاء جلسات

إذا قررت الناجيات ومقدمي الطلب أنهم يرغبون في تلقي المشورة في مكاتب منظمة فريدة العالمية ، فإن العناية والرعاية النفسية والإجتماعية للناجيات تؤخذ في الإعتبار عند تهيئة أجواء تقديم الطلب، ويجب تهيئة أماكن التقديم والمساحات التي ينتظرن فيها الناجيات قبل الموعد وأثناء وأي غرف الإنتظار والمقابلة)، بشكلٍ ملائم وبما يتيح للناجيات القدرة على التعبير عن أنفسهن، وهذا يشمل الترتيب المكتبي مثل أماكن الكراسي المريحة والمساحات المفتوحة، لأن الناجيات بحاجة إلى فسحة وأماكن مريحة ذات خصوصية عالية بحاجة إلى فسحة وأماكن مريحة ذات خصوصية عالية الحرارة العالية تؤثر على قدرة الشخص على التفكير بوضوح والتحدث بحرية، في منظمة فريدة العالمية تم برتيب بوضوح والتحدث بحرية، في منظمة فريدة العالمية تم ترتيب



الصورة (2): احدى المساحات المستخدمة من قبل منظمة فريدة العالمية لاستقبال مقدمي الطلبات والترحيب بهم خلال عمليات تقديم الطلبات

وتأثيث المكان بحيث تكون آمنة ومريحة وغير مؤذية وتراعي الجانب النفسي من القلق وأشكال مختلفة من الإضطراب النفسي مثل إضطراب الأماكن المغلقة و (Nyctophobia) بالإضافة إلى مسببات الصدمات النفسية الأخرى.

من المعلوم إنه قد يؤدي الدخول إلى مكان جديد أو الترحيب في منازل الآخرين إلى الشعور بعدم الأمان، لذلك وضعت منظمة فريدة العالمية، بروتوكول خاص للتقديم والترحيب ويتم إبلاغ الناجيات بهِ في اول حديث معهن عند تهيئة التسجيل والإعداد لتقديم الطلب، وبتم تطبيقه عندما تزور الناجيات مكاتب منظمة فربدة العالمية المصممة لتلبية هذه الإحتياجات، وكأول تفاعل يتم الترحيب بحفاوة بالناجيات وبطريقة محترمة والإستماع إلى الغرض من زيارتهن وإرشادهن إلى الغرفة الخاصة حيث ستعقد جلسة المشورة وندعوهن إلى أن يشعرن بالراحة ويتم تقديم ماء أو القهوة أو الشاي، وذلك حسب ما يفضلن، وبناءً على رغبات الناجيات، يتم دعوة أفراد الأسرة المرافقين لهن للإنتظار في غرفة الإنتظار وتزويدهم بالمعلومات ويقدم لهم الماء هناك، وتتم دعوة الأطفال للعب في غرفة مخصصة بحضور موظف من منظمة فريدة العالمية، بهذه الطريقة ويتم إحترام خصوصية الناجية مع مراعاة إحتياجات أفراد الأسرة في نفس الوقت، وبهذه الوسيلة يتم الترحيب بالناجيات وأفراد أسرهم أو الأشخاص المرافقين لهم بأحترام ويتم تزويدهم ببيئة مريحة لبناء الثقة حتى يشعروا بالأمان لمشاركة قصصهن وشهاداتهن مع الموظف.

الملكية والموافقة المستنيرة

وكما نوهنا في إطار سابق تعتبر الخصوصية ذات أهمية قصوى، لاسيما فيما يتعلق بالشعور بالأمان، وهذا مهم عندما يتعلق الأمر بالموافقة وحماية البيانات وملكية الناجيات لقصصهن الخاصة.

تقدم منظمة فريدة العالمية (FGO)، المساعدة للناجيات بطرق مختلفة للحد من التحديات التقنية، وهذا يشمل التواصل الشخصي عبر الرسائل ووسائل التواصل السريع والهاتف، ويجب الالتفات إلى أن جميع أشكال الاتصال ولا سيما المنصات الإلكترونية مثل لاساور مستوى من حماية البيانات يفي

بمعايير منظمة فريدة العالمية، وبالتالي على الرغم من أن المنظمة تقدم للناجيات خيار التواصل عبر النظام الأساسي المفضل لديهم، فإننا نجعلهن على دراية بهذه المخاوف الأمنية، ومناقشة البدائل، والحصول على موافقتهن على المضي قدمًا، لذلك تكون للناجيات القرار الأخير في كيفية التواصل مع منظمة فريدة العالمية.

تدمج منظمة فريدة العالمية(FGO)، حماية البيانات في جميع جوانب إجراءات تقديم المساعدة خلال تقديم الطلبات، وهدفنا هو حماية المعلومات الحساسة من السرقة أو التسوية أو الضياع من خلال التحكم في الوصول إلى البيانات بجميع أشكالها، بما في ذلك التخزين الإلكتروني وغيره، وتتم مشاركة المعلومات التي تمت مشاركتها مع منظمة فريدة العالمية(FGO)، من قبل الناجيات داخل المنظمة على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط، مما يعني أن أعضاء الفريق يتبادلون الحد الأدنى من المعلومات لحماية خصوصية مقدمي الطلب، ويتم تخزين المواد الورقية في خزانات مقفلة لايمكن الوصول إليها إلا من خلال الموظفين في المكتب، وعندما تتم مشاركة معلومات الناجيات مع المنظمات ذات الصلة والموثوق بها خارج منظمة فريدة العالمية(FGO)، مثل المديرية العامة لشؤون الناجيات (IDSA)، أو شركاء آخرين بغرض الإحالة، ويتم ذلك فقط بموافقة مبلغة من مقدم الطلب، من أجل المساءلة، كما يتم شرح هذه التدابير للناجيات كجزء من عملية الموافقة المبلغة مسبقًا.

عند دعم الناجيات في ملء الطلبات من المهم قبل كل شيء أن يتم إبلاغ الناجيات بشكل شامل بالإجراءات، وأن يتم طلب موافقة الناجيات (الشفهية) والحصول عليها في كل خطوة من العملية، ويجب أن تتمكن الناجيات والناجيين من إلغاء موافقتهم في أي وقت، وهذا يعني أن يتم سؤال الناجيات مرارًا وتكرارًا عما إذا كانوا يرغبون في أخذ قسط من الراحة والسماح لهم بأختيار ما إذا كانوا سيستمرون، وهم على دراية بأنه القرار يعود لهم، وبنفس الحال يجب أن يكون للناجيات والناجيين حق الإمتلاك الكامل على محتوى إستمارة والناجيين حق الإمتلاك الكامل على محتوى إستمارة التقديم، ويمكنهم إختيار السؤال الذي يجب الإجابة عليه والمعلومات التي يجب مشاركتها مع الشخص الذي يدعم طلبهم، والموافقة على تقديم هذه المعلومات مع الطلب.

وتعني الموافقة الحرة والمستنيرة أنه يجب على الناجيات معرفة ما يوافقن عليه، وإعطائهن الوقت للنظر في خياراتهن والشعور بالقدرة على المشاركة أو عدم المشاركة كما يفضلن، ومن ثم فإن الموافقة

اللفظية مهمة طوال العملية، ولكن من المهم أيضًا أن تعطي الناجيات ومقدمي الطلبات موافقتهم الحرة التامة من خلال التوقيع على إستمارة الموافقة وأن تتلقى الناجيات جميع المعلومات الخاصة بهم كتابيًا أيضًا، لذلك تتبع منظمة فريدة العالمية (FGO)، نهجًا يتم من خلاله الحصول على الموافقة الشفوية التي يتم طلبها من مقدمي الطلب اولًا طوال عملية ملء إستمارة الطلب، وثانيًا يتم الحصول على موافقة خطية بموافقة تامة في نهاية المقابلة.

في هذا السياق، تميز منظمة فريدة العالمية، بين الموافقة الممنوحة ضمن إستمارة تقديم الطلب عبر الإنترنت عن الموافقة الخاصة بمنظمة فريدة العالمية، وبمجرد الإنتهاء من مراجعة إستمارة الطلب وجميع المستندات المدعومة من قبل الناجيات وإجراء التغييرات اللازمة (انظر الخطوة ٨، الفصل ٣)²²، تؤكد وتتعهد الناجية أو الناجي بصحة المعلومات في القسم الأخير من إستمارة تقديم الطلبات إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات عبر الإنترنت وأن المعلومات صحيحة ويوقع على الإستمارة، وبعد ذلك يتم تجديد موافقة الناجية أو الناجي على إستمارة الموافقة الخاصة بمنظمة فريدة العالمية، لدعم عملية تقديم الطلبات ويطلب منهم التوقيع على الإستمارة بعد توضيح البنود ومناقشته معهم، ويمثل النموذج إقرارًا بأن الناجيات أو الناجيين يفهمون ويوافقون على مشاركة منظمة فريدة العالمية ، في عملية تقديم الطلب الخاصة بهم، وأنهم يوافقون بحرية تامة على إستخدام معلوماتهم وتخزينها ومشاركتها كجزء من العملية القانونية بموجب قانون الناجيات الإيزيديات وذلك للأغراض التالية، (١) فأما مشاركة الطلبات أو إعادة المشاركة مع السلطات ذات العلاقة، بما في ذلك تقديم الطلب نيابة عنهم، (٢) ولأغراض المراقبة والتقييم (M&E)، (٣) وللأغراض الإنسانية التي هي أساسًا متعلقة بتقييم وفهم إحتياجات

التعاطف والتواصل حسب الاحتياج الفردي

الإستماع والإصغاء الجيد والتعاطف هي من صميم نهج منظمة فريدة العالمية، ونسعى إلى تقديم الخدمات

معلوماتهن في وقت لاحق ، إذا رغبن في ذلك. بالنسبة لبعض الناجيات، يتم حجز موعد ثان لإنهاء نموذج الطلب عبر الإنترنت ، على الرغم من أن معظم الناجيات يفضلن تقديم المعلومات في نفس الاجتماع إذا كانت جميع الوثائق والمعلومات متوفرة

بشكلٍ ويتناسب مع الجانب النفسي والإجتماعي ويتلافى استفزاز الصدمات النفسية، حيث يتم تطبيق هذه المهارات في جميع الإتصالات مع الناجيات نظرًا لوجود نقاط الضعف والتجارب المختلفة لمقدمي الطلب ويتم تطبيقها بطريقة سلسلة وملائمة للناجيات، تؤكد منظمة فريدة العالمية ، أنه لايوجد أي تمييز بين فئات مقدمي الطلبات .

ويهدف نهجنا إلى دعم جميع المؤهلين بطريقة تراعي الفروق الفردية بين الناجيات والحساسة ثقافياً ، ويشمل ذلك مهارات الأصغاء والتواصل التي تقر بحقوق الملكية للناجيات لافاداتهن وقصصهن. الناجيات الايزيديات يحظن بالأحترام والقبول في المجتمع الإيزيدي، وقد أصبحوا قادة في حملات تحقيق العدالة الإجتماعية لكافة افراد عوائلهم والمجتمع، ولقد أسسن منظمات المجتمع المدني وفتحن أعمالهن الخاصة بهن، وفي هذا السياق، يتم الطلب من الناجيات أن يتحدثن عن التهاكات حقوق الإنسان التي تعرضن لها، و من قبل مختلف أصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين وأنظمة العدالة وكذلك في حياتهن العامة والخاصة، بناءً على هذه التجارب جميعها تعتمد منظمة فريدة العالمية وليس قبل الشفقة عليهن .

عندما تتحدث الناجيات عن الضرر الذي لحق بهن والذي يكون وقد وقع لربما ليس لمرة واحدة وأنما تكرر كثيرًا عليهن، فهذا يؤدي حقيقةً أن هناك أسئلة يصعب الإجابة عليها بالنسبة للناجيات وتود منظمة فريدة العالمية، أن تؤكد على إننا على دراية بالصدمات النفسية والضغوط النفسية التي تلازم الناجيات جراء ذلك وبالتالي يتم إبلاغ الناجيات بشكلٍ شامل بالغرض من كل جزء من إستمارة الطلب وأن الملكية الكاملة تعود إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات. كما إننا نبين للناجيات الطبيعة الإلزامية أو الأختيارية للأسئلة الواردة، حيث نقوان:

"اسمح لي أن أشكرك على منحك لي الثقة من أجل ملء إستمارة الطلب الخاصة بك للمديرية العامة لشؤون الناجيات ، فأنا أتفهم وأعلم أن كل ما حصل معك هو

²² الأمر متروك لمقدم الطلب بالطبع ليقرر متى وما إذا كان سيقدم استمارة الطلب عبر الإنترنت. ومن ثم ، بناءً على احتياجات الناجيات ورغباتهن ، يتم إبلاغهن بأن المعلومات مخزنة بأمان في نموذج الطلب عبر الإنترنت ويتم تشجيعهن على تخصيص الوقت لإعادة النظر في

خارج عن إرادتك، وأراعي صعوبة الحديث عنه واعلم أنه يكون من الصعب جدًا عليك تذكر تلك التجارب، وأنا أحترم مدى الألم في قصتك وما جرى معك، وبناءً على موافقتك، فأنا هنا لدعمك بأفضل ما لدي من إمكانيات خلال هذه العملية لحين حصولك على حقوقك" 23

بهذا الأسلوب يتم تشجيع الناجيات على مشاركة المعلومات التي يرغبن في مشاركتها فقط، ويمكنهن أيضًا رفض مشاركة المعلومات لأنهن هن من يتحكمن في شهادتهن الخاصة. وكما انه نؤكد لهن أنه ليست هناك حاجة لمشاركة التفاصيل حول الضرر الذي لحق بهن، كما يتم إبلاغهم بدقة بأجزاء إستمارة الطلب التي يمكن تلافيها وذلك لأنهم قدموها مسبقا إلى الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية الأخرى حتى لا تضطر الناجيات الإيزيديات إلى إعادة سرد قصصهم وإفاداتهم مرارًا وتكرارًا، بهذه الطريقة يتم منح الناجيات الإيزيديات المحتوى ضمن إستمارة الطلب.

"اسمح لي أن أؤكد لك أنك تتحكم في هذه العملية وسأطلب منك موافقتك على كل خطوة من خطوات ملئ الاستمارة، وأنت الذي تتحكم في المعلومات التي تريد مشاركتها، ويمكنك إختيار الإجابة أو عدم الإجابة على الأسئلة الواردة وما إذا كنت تريد مشاركة التفاصيل أم لا، فأنا سأكون هنا من أجلك وأستمع إليك، إذا كان هذا ما تريده، ويمكننا بالطبع إيقاف محادثتنا أو أخذ قسط من الراحة في أي وقت، أو التنزه في الخارج واستنشاق الهواء النقي، أو شرب الشاي أو القهوة ".

خلال ملء إستمارة الطلب، يقر موظفون منظمة فريدة العالمية، أنه قد تكون هناك أسئلة متعددة يصعب الإجابة عليها بل وقد تؤدي إلى تحفيز ظهور الصدمة مرة أخرى، لذلك يقدم موظفوا المنظمة المعلومات والإرشادات والدعم منذ لحظة البدء بملئ الإستمارة بشكلٍ يتلائم مع حساسية الثقافة في المجتمع لتجنب إعادة الصدمة النفسية (انظر الى القسم ٣، الفصل ٤).

"أرجوا أن تسمح لي أن اوضح لك مزيدًا من المعلومات حول الأسئلة التي يمكن أن نتحدث عنها في القسم التالي

من الإستمارة في (القسم الخاص من الإستمارة) وأود القول: أنني أعلم أن بعض الأسئلة التالية يصعب التحدث عنها وعلى الرغم من أنها جزء من إستمارة تقديم الطلب الى المديرية العامة لشؤون الناجيات، لكن يمكنك بالطبع أن تقرر عدم الإجابة على أي من الأسئلة، وببساطة قل نعم أو لا أو أعط أي إجابة مختصرة أخرى حتى لا تتعمق في اعادة التذكر كي تتجنب استرجاعها، وأنت تتحكم في قصتك وإفادتك ويمكننا أن نأخذ إستراحة أو نتوقف في أي وقت تريده وأنا هنا لدعمك بأفضل ما أستطيع، بعد موافقتك اذا أردت وسأذكرك وأرشدك ببعض التقنيات حول كيفية التعامل مع الذكريات أو المشاعر الصعبة التي قد تثيرها بعض الأسئلة ".

بالنسبة للأسئلة الصعبة والحساسة يتم إستحصال موافقة شفهية من قبل موظف المنظمة عن الموضوع المعنى ويؤكد للناجية أنه يمكنها أيضًا إختيار عدم الإجابة على السؤال الوارد، وبعد منح الموافقة وإختيار الناجية الإجابة على السؤال يُطرح السؤال بأستخدام سياق يراعى التنوع الإجتماعي، وتتم إعادة صياغة السؤال عما إذا كانت الناجيات قد تعرضن للأغتصاب الجنسى باللغة (الكردية -الكرمانجية) حيث تكون مقبولة أكثر ثقافيًا وبشكل لا تحدث صدمة نفسية وتأثير لدى الناجية وقد تكون بالشكل التالي، "تعدا ال تا أو "دةست دريشي ل سةر تا كرن؟" بمعنى " هل طالتكِ أياديهم؟" ، يؤكد موظفوا المنظمة مرة أخرى أنه لا توجد حاجة إلى مشاركة التفاصيل، ويقدمون التوجيه والدعم لتجنب إعادة الصدمة النفسية حتى لا تضطر الناجيات إلى إعادة تذكر اللحظات الصعبة أو التجارب المؤلمة التي عاشوا معاناتها في السابق.

فكما ذكر أعلاه تقر منظمة فريدة العالمية، بإرشاد الناجيات داخل المجتمع ونعمل بروح التضامن والتمكين في جميع برامجنا، على الرغم من هذه التطورات التي قادتها الناجيات، فإننا نأخذ في الأعتبار الأحتياجات الدقيقة لكلا الجنسين خلال عملية تقديم الطلبات، ويشمل ذلك مهارات اللغة والتواصل التي

²³هذا والاقتباسات التالية عبارة عن عبارات وجمل تستخدم بشكل متكرر من قبل موظفي منظمة فريدة العالمية في إطار دعم التطبيق في العراق. يتم تكييفها مع السياق ورغبات واحتياجات الناجيات.

تراعي الفروق الفردية والتي تهدف منظمة فريدة العالمية من خلالها إلى فهم المعايير الإجتماعية والثقافية وإيلاء الإعتبار لها ونقر ان هناك اختلاف في مستوى المعرفة والحقوق والادوار والخبرات لمقدمي الطلبات.

ويتم النظر في العوامل الخاصة بالجندر والمتعلقة بالخصوصية طوال عملية تقديم الطلبات، كقاعدة عامة في منظمة فريدة العالمية ، تقوم الموظفون بتقديم المشورة للنساء والأطفال بينما الموظفون الرجال يقدمون المشورة للرجال، في كثير من الأحيان، تسعى عائلات بأكملها للحصول على المشورة من قبل منظمة فريدة العالمية، معًا ويشعر العديد من الناجيات بالخجل أو عدم الارتياح لمشاركة قصصهم وعواطفهم أمام الرجال وهذا ينطبق بشكل خاص على أفراد الأسرة الذكور، في أي عملية تقديم ولكن بشكلٍ خاص لتلك الأجزاء الحساسة من إستمارة التقديم التي تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح (CRSV)، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتنصح منظمة فريدة العالمية ، ببقاء النساء فقط في الغرفة وقت التقديم .

في هذه الحالات، لا يتم إبعاد الرجال الذين يرافقون الناجيات كأفراد من عائلاتهم أو المتقدمين بموجب القانون أنفسهم ببساطة خارج التقديم أو الغرفة وانما سيُطلب من أفراد الأسرة من الرجال أن يفهموا جيدًا أن الناجيات قد يحتاجن إلى وقت ومساحة وخصوصية لملء بعض أجزاء إستمارة الطلبات مع وجود الموظفات فقط، وسيتم تزويدهم بمعلومات عامة عن عملية تقديم طلبات الناجيات في غرفة منفصلة، على سبيل المثال بشأن الإجراءات الشكلية أو المستندات المطلوب تقديمها، و لن يتم بالطبع مشاركة أي معلومات شخصية للناجيات، ويتم تزويد المتقدمين من الرجال بلمعلومات والدعم الذي قد يحتاجونه بأنفسهم.

من خلال آليات التواصل الشفافة والموضوعية تهدف منظمة فريدة العالمية ، إلى ضمان عدم شعور الناجيات أو الناجيين أن هناك تمييز بينهم، بل نحاول أن نجعلهم يشعرون أنهم يتحكمون في العملية وأن الدعم المخصص يتم توفيره اعتمادًا على إحتياجاتهم الفردية مع مراعاة الفروق الفردية بينهم .

ولقد تم تطوير مهارات التواصل من منظمة فريدة العالمية ، لتناسب **عمر الناجيات أو الناجيين** وبستخدم الموظفون إسلوب يمتاز بالتحضر والرقى والاحترام مع الفئات العمرية، للتأكد من أن جميع المعلومات مفهومة جيدًا، وأن إحتياجات ورغبات جميع الفئات يتم التعامل معها بشكل صحيح، غالبًا ما تشعر الناجيات أو النساء الأكبر سنًا بعدم الأمان ويخافن من عدم ملء المعلومات بشكل صحيح، بسبب مستوى الأمية، ذلك تعتمد منظمة فريدة العالمية ، على الأصغاء الجيد وأستخدام هذه المهارات، بحيث يقرأ وبكرر الموظفون المعلومات التي تشاركها الناجيات بمجرد كتابتها ضمن إستمارة الطلب، ويسألون بحذر عن ملاحظات الناجيات إذا تم فهمهم بشكل صحيح، بالإضافة إلى ذلك، تشعر العديد من الناجيات الإيزيديات من كبار السن أو النساء اللائي تعرضن لجرائم أخرى يغطيها القانون، بالقلق من أن الموظفين قد يزيدون من الجهد عليهم بالتالي يشعرون أنه يتعين عليهم الإسراع في عملية تقديم الطلبات أو الإمتناع عن مشاركة المعلومات منذ البداية، لذا يوضح موظفون المنظمة أنهم موجودون لدعم المتقدمون، وأنهم مدربين لهذا الغرض، وسوف يتواصلون بشكل صريح إذا كانت هناك حاجة إلى إستراحة من جهتهم .

تأتي العديد من العائلات التي تطلب المشورة إلى مكاتب منظمة فريدة العالمية مع القاصرين الذين يعيشون معهم في كثير من الأحيان، حيث يتعرض القاصرون أنفسهم لأقسى إنتهاكات حقوق الإنسان، ومنها مشاهدة أشد الجرائم خطورة وفقدان الوالدين أو غيرهم من أفراد الأسرة، وبالتالي فهم مشمولون بأحد مواد القانون المختلفة، لذا توفر المنظمة مساحات للفتيات والفتيان للتنقل واللعب والتي توفر للقاصرين بيئة محمية للتنقل واللعب والتي توفر للقاصرين بيئة محمية يمكنهم فيها المشاركة بطريقة منظمة وممتازة، لذلك فهي ذات أهمية قصوى بالنسبة إلى المنظمة وبسدد توسيع هكذا مساحات للأطفال والقاصرين .

ونظرًا لأنه يتم التعامل مع طلبات القاصرين بموجب قانون الناجيات الإيزيديات لكن لا يتم مقابلتهم الا بوجود جنبًا إلى جنب مع الوصي القانوني فقط هذا اذا توجب إجراء مقابلات مع الأطفال والقاصرين و مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، وأثناء المحادثات مع القاصرين يتم تطبيق مهارات لغة إلاصغاء وهذا يشمل القاصرين يتم تطبيق مهارات لغة الاصغاء وهذا يشمل تزويد الأطفال بمعلومات شاملة مصممة خصيصًا لسنهم شفهيًا ومن خلال أوراق مصورة أعدتها منظمة فريدة العالمية خصيصًا لهذا الغرض وتكرار المعلومات للتأكد من أن الموظفين يفهمون ما يقوله الأطفال بشكل صحيح واستراتيجيات الإسعافات الأولية النفسية الإجتماعية الخاصة بالطفل (أنظر القسم ٣، الفصل ٤).

بهذه الطريقة تهدف منظمة فريدة العالمية، إلى توفير بيئة آمنة وموثوقة وصديقة للأطفال والقاصرين، لاسيما بالنظر إلى حقيقة أن الناجيين الأطفال على وجه الخصوص لا يثقون كثيرًا في البالغين، فإن بناء العلاقة والثقة معهم أكثر صعوبة، وبالتالي فهم بحاجة إلى لغة وتواصل محددين الاستراتيجيات التي تخاطب القاصرين بشكل فردي وتناسب إحتياجاتهم في الوقت نفسه، حيث لا يمكن للعديد من المتقدمين البالغين نفسه، حيث لا يمكن للعديد من المتقدمين البالغين التركيز حقًا على عملية التقديم إلا بعد أن يعلموا أن أطفالهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم آمنون ويتم الأعتناء بهم جيدًا.

المتابعة والتعليقات وردود الافعال المتعلقة ب MHPSS

في جميع برامجها تضع منظمة فريدة العالمية (FGO)، العلاقة بين موظفي المنظمة والناجيين والناجيات في صميم عملها ولهذا يخصص الوقت لبناء علاقة والثقة فإن هذا يشمل أن هذه العلاقة لا تنتهي بملء إستمارة الطلب وتقديمها عبر الإنترنت فحسب وإنما يتم أستكمالها بالمتابعة والتسجيلات للتأكد من أن الناجيات والناجيين آمنيين ومدعومين طوال عملية تقديم الطلب وبعدها.

تقر منظمة منظمة فريدة العالمية (FGO)، بأن الناجيات و الناجيين يواجهون تحديات تتعلق بالصحة النفسية، بما في ذلك الأمراض العقلية الناجمة عن

العنف الذي تعرضوا له، وتدرك المنظمة وصمة العار (العيب بالعراقي) المحيطة بالصحة النفسية والأمراض العقلية الموجودة على مستوى العالم. ويمكن بالتالي إعتبار الأسئلة الواردة في إستمارة الطلب بمثابة تأثير إضافي على المرض العقلي أو النفسي ويمكن أن تسبب استرجاع ذكريات الماضي، وغيرها من التحديات النفسية التي قد تجد الناجيات صعوبة في التعبير عنها، ويبذل موظفون المنظمة، قصارى جهدهم للإستماع بتعاطف إلى الناجيات والتعرف على مؤشرات التأثير، والتحدث معهم بعد ملء إستمارة الطلب حتى لا تترك بالناجيات لوحدهم مع التحديات، ويتضمن ذلك متابعة متكررة ومنتظمة في الأيام أو الأسابيع المقبلة حسب إحتياجات الناجيات وبموافقتهن.

بالإضافة الى مراعاة الحالة النفسية والإجتماعية والتحديات التي تواجهها الناجيات أثناء عملية التقديم، فإن منظمة فريدة العالمية ، تستخدم آليات إستجماع ردود الأفعال وآخر المستجدات مع المديرية العامة لشؤون الناجيات، ونتبادلها مع أصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع المدني، وبهذا فإن ذلك يصقل من خبراتنا وتجاربنا بأستمرار كعملية تعلم داخلية وخارجية، وفي ضوء النهج الخاص بالعمر والنوع الإجتماعي الذي تتبعه منظمتنا يشمل هذا أيضًا التحديات الخاصة التي تواجهها الناجيات بسبب عمرهم ونوعهم الاجتماعي ويشمل ذلك بشكل خاص القاصرين وكبار السن.



صورة (3) فريدة خلف، رئيسة منظمة فريدة العالمية تلقي كلمة الافتتاحية لحدث احياء الذكرى مرتكز على الناجيات تم تنظيمه من قبل منظمة فريدة العالمية وبالتعاون مع مبادرة نادية . 2022 © FGO

ويتضمن ذلك أنظمة الإحالة المصممة على أساس ملاحظات الناجيات و الناجيين وإحتياجاتهم، وتؤكد منظمة فريدة العالمية ، لجميع الناجيات أن الموظفين حاضرين لمناقشة أي مخاوف أو تحديات طبية أو إجتماعية أو نفسية في أي وقت قبل عملية تقديم الطلب وأثناءها وبعدها، خاصة فيما يتعلق بعواقب العنف الذي تعرضت له الناجيات في هذا السياق تقوم المنظمة حاليًا ببناء هيكلية مصممة خصيصًا في العراق وألمانيا وأستراليا ودول أخرى لإحالة المحتاجين إلى الدعم المهني بموافقتهم (انظر القسم ٣، الفصل ٤).

آليات MHPSS التكميلية

بالإضافة إلى مراعاة الحالة النفسية والإجتماعية خلال جميع برامج منظمة فريدة العالمية في كافة مراحل تقديم المساعدة عند تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات هناك ثلاثة تدخلات(استجابات) مبسطة للصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي وهي: آلية نظير-الي-نظير (القرائن) في تقديم الدعم النفسي الاولي (PFA)، وآلية الإحالة (-Evidence) حسب الإحتياجات والأدلة، ونهج العناية ورفاهية الموظفين المخصص. تقديم آليات الصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي الموضحة الصحة النفسية والدعم النفسي الإجتماعي الموضحة هنا يتم توفيرها للناجيات بعد عملية تقديم الطلب ايضًا ولكنها بالأحرى جزء من جميع برامج المنظمة.

واستنادًا إلى نموذج الإسعاف النفسي الاولي (PFA) بجامعة (J. Hopkins University PFA Model) بجامعة وباستخدام مناهج (ألنظير-الى-النظير) للاسعاف النفسي الأولي وبهدف توفير الراحة الجسدية والنفسية للأطفال، نقوم أيضًا بتطوير تدابير الإسعاف النفسي الأولي (PFA) لملائمة الأطفال بإتباع مناهج خاصة بشكل آمن مع الأطفال.²⁴

وتعمل منظمة فريدة العالمية (FGO)، حاليًا مع المديرية العامة لشؤون الناجيات، لضمان الوصول إلى الدعم الكافي بهدف تلبية الإحتياجات النفسية والإجتماعية والبدنية الحالية للناجيات في العراق والخارج، ولتحقيق هذه الغاية نقوم حاليًا بتطوير آليات إحالة قائمة على الأدلة تستند إلى تقييم إحتياجات الناجيات وملاحظاتهم، ويجب أن يُستمد نطاق آليات الإحالة هذه من إحتياجات الناجيات ورغباتهم وقد يشمل الإحالات في مجالات الصحة النفسية والدعم

النفسي الإجتماعي والدعم الطبي والقانوني والتعليمي و الإداري .

وبناءً على مناهج دولية عابرة للحدود تهدف منظمة فريدة العالمية ، إلى إحالة الناجيات إلى أفضل خدمات الدعم والمعلومات المصممة حسب الفروق الفردية والتي تعكس تجاربهم المختلفة العابرة لحدود الدولة الواحدة، فعلى سبيل المثال سافرت بعض الناجيات الذين يعشن في ألمانيا إلى العراق لأستكمال طلباتهن، ولتلبية إحتياجاتهن وأسئلتهن بشكل مناسب بعد عملية تقديم الطلب، سيحتاج عامل الحالة في العراق إلى إحالتهم إلى الخدمات في ألمانيا وبالتالي، تسعى منظمة فريدة العالمية، إلى بناء شبكة دولية عابرة للحدود من الإحالات . مع وجود أعضاء للمنظمة في العراق وألمانيا، والشبكة التي تمتد إلى البلدان الأخرى التي يعشن فيها الناجيات ، فإن المنظمة في وضع جيد لتسهيل الإحالات والوصول إلى المعلومات للناجيات بشغكل جماعي وعلى أساس كل حالة على حدة .

ستواجه أي جهات فاعلة تدعم طلبات الناجيات شهادات وإفادات حول الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكمنظمة بقيادة الناجيات الإيزيديات فهن من يقدمن المساعدة للناجيات ، أي النظير إلى النظير، وإن منظمة فريدة العالمية، لديها إحتياجات خاصة فيما يتعلق بعناية ورفاهية الموظفين، بما في ذلك الحاجة إلى حماية الموظفين من الصدمات النفسية الثانوية، وتم تصميم إجراءات (MHPSS)، لمنظمة فريدة العالمية، لأخذ عناية ورفاهية الموظفين في الإعتبار وتهدف إلى حماية الموظفين من خلال هذه الآليات، تدعم المنظمة أيضًا معايير حماية شاملة وصارمة للناجيات الذين خدمهم، لأن الموظفين الأصحاء يمكنهم تقديم دعم أفضل للناجيات الذين يسعون للحصول على مساعدتنا.

تبدأ حماية الموظفين من منطلق أن الموظفين تمامًا مثل الناجيات ، قادرين على أخذ فترات راحة والحصول على إستراحات ومغادرة الغرفة لفترة وجيزة أو الخروج إلى الخارج حسب الحاجة، وفي هذا السياق يُدعى الموظفون علاوة على ذلك لطلب الدعم من زملائهم إذا لزم الأمر على الرغم من أن منظمة فريدة العالمية تعمل

²⁴ منظمة انقاذ الطفل الدولية 2013 - التفاصيل الكاملة والمصدر في المق الخاص بالهوامش والمصادر

دليل مساعدة الناجيات في تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات

على أساس الحاجة إلى المعرفة الصارمة فقط، ويتلقى جميع موظفي المنظمة تدريبات وتدابير تأهيل أخرى في مجال رفاهية الموظفين والرعاية الذاتية، والعمل الجماعي، وكذلك التدخل (التدريب بين الأقران)، وتتم دعوة موظفي المنظمة، ودعمهم لتطوير آليات الرعاية الذاتية الخاصة بهم لمنع تأثرهم سلبيًا بما يسمعونه، ويتم تخطيط موارد الموظفين بحيث يكون لدى جميع أعضاء المنظمة الوقت الكافي للراحة وأخذ فترات راحة أغضاء وبعد ساعات العمل.

"نحن نخدم أكثر الفئات ضعفًا الذين لايعرفون في كثير من الأحيان إلى أين يذهبون، وبالطبع هذا له تأثير علينا، لاسيما نحن من نفس الخلفية والوضع المعيشي، لذا يجب أن أتحقق من نفسي نفسيًا إذا كنت مستعدًا أم لا، ويجب أن أتأكد من أنني بخير، ثم يأتي العمل، فهناك مواقف أشعر فيها أنني لست مستعدًا تمامًا لتطبيق مناهجنا، لذلك أطلب من زملائي في العمل القيام بتقديم الدعم عني، نحن نعمل كفريق واحد وليس كفرد و بنينا الثقة والألفة داخل فريقنا، وكفريق عمل يمكننا تقديم أفضل دعم ممكن ".

5. الخلاصة

"هناك العديد من التحديات التي تواجهها الناجيات والناجيين خلال تقديم الطلبات ونأمل في تقديم الدعم في ذلك"²⁵

من خلال هذه الدليل التوجيهي كمنظمة فريدة العالمية (FGO)، سعينا إلى مشاركة رؤيتنا بصفتنا منظمة تقودها الناجيات وتعمل لدعم الناجيات من الإبادة الجماعية و من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة (CRSV) من المجتمعات الايزيدية والتركمان والشبك والمسيحيين لتقديم المساعدة الممكنة في الحصول على تعويضات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات،. وفي المقدمة حددنا نهجنا ووجهات نظرنا ووصفنا أنشطتنا المستمرة لدعم تقديم الطلبات للناجيات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات، أما في الفصل الثاني قدمنا وصفا وسياقًا لقانون الناجيات الإيزيديات، ما في ذلك الأطر القانونية الدولية ووجهات نظر الناجيات ، كما وصفنا تطور القانون والحقوق التي يضمنها للناجيات وأخيرًا بينا دور منظمة فريدة العالمية (FGO)، في تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات، والذي يوفر الأساس للفصلين التاليين، حيث يقدم الفصل الثالث إرشادات فنية حول عملية تقديم الطلبات والتي تعكس الممارسات والتجارب الناجحة التي طورتها منظمة الدعم الناجييات والناجيين كما تصف التحديات التقنية التي تواجهها الناجيات حتى الآن ويقترح الحلول المحتملة، يقدم الفصل الرابع نظرة معمقة وإرشادات حول أنشطة الدعم النفسي والإجتماعي التي طورتها منظمة فريدة العالمية (FGO)، في إطار دعم عملية التقديم، وأشرنا مرة أخرى إلى التحديات والإقتراحات بناءً على تجربة فريقنا وملاحظات الناجيات في إطار دعم عملية التقديم، وأشرنا مرة أخرى إلى التحديات والإقتراحات بناءً على تجربة فريقنا وملاحظات الناجيات الإيزيديات و الناجيين الإيزيديين.

تُعد آليات الدعم الفني والنفسي والإجتماعي أمرًا بالغ الأهمية لضمان وصول جميع الناجيات إلى برامج التعويضات بموجب (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، ويجب تقويتها وتعزيزها بشكلٍ مستمر إستجابة لملاحظات وتعليقات الناجيات حول تجاربهم وإحتياجاتهم، ويجب أن تخدم آليات دعم الناجيات من خلال نقل مخاوفهم ومطالبهم إلى المديرية العامة لشؤون الناجيات وأصحاب المصلحة الحكوميين الآخرين بالإضافة إلى جعل أصواتهم مسموعة في شبكات المجتمعية (CSN)، وسعت منظمة فريدة العالمية ، للقيام بذلك من خلال التبادل المستمر مع المديرية العامة لشؤون الناجيات، والمشاركة في إجراءات الرصد والتقييم الشاملة مع مجتمعاتنا وشركائنا الآخرين، ومن خلال مشاركة المعلومات كما يحدث في هذا الدليل التوجيهي .

منظمة فريدة العالمية (FGO)، مؤمنة بأن (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، يوفر إطارًا قانونيًا شاملاً ونظام تعويضات جيد بحيث سيستفيد منه معظم المشمولين بالقانون من جميع الفئات في المستقبل ليس فقط من الناحية المالية ولكن ستدعم عملية الشفاء ايضًا. ومع ذلك لاتزال الناجيات يواجهون التحديات طوال عملية تقديم الطلبات، ونأمل أن نقدم الدعم الذي يحتاجون إليه حتى تكون التعويضات متاحة لهم في جميع أنحاء العالم.

لتحويل إمكانات ووعود (قانون الناجيات الإيزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١)، إلى واقع في حياة الناجيات والناجيين، ترحب منظمة فريدة العالمية (FGO), بمزيد من تبادل المعرفة والموارد بهدف دعم وصول الناجيات إلى التعويضات بموجب هذا القانون، ويمكننا تزويدكم بالمزيد من المعلومات والإرشادات حول تفاصيل إجراءات الدعم التي نستخدمها حسب الطلب.

²⁵ رد فعل (التغذية العكسية) من احدى المشاركات في الجلسات المعلومات التي اقامتها منظمة فريدة العالمية سبتمبر 2022

دليل مساعدة الناجيات في تقديم الطلبات بموجب قانون الناجيات الإيزيديات

الفهرس والمصادر

- ² "Survivor" is a self-chosen name. Contextualized in human rights-based and community-centric approaches, the term aims to respectfully address women who survived Islamic State in Iraq and Syria (ISIS) captivity, pay tribute to their strength and dedication, as well as their important role within the community. Hence, the word is not only relevant in the context of FGO's work but amongst many survivors of the Yazidi Genocide, though other terminology is of course respected. For these and language reasons, this guidance mainly refers to survivors though all persons eligible under the YSL are addressed under this guidance.
- ³ The Kurdish-Kurmanji word farman (فرمان) thoroughly reflects this experience of extermination: of genocide. After 74 genocides inflicted on Yazidis, the term farman (فرمان) is recursive in Yazidi folklore and history, and it is how Yazidi survivors and the community know and understand their experience of genocide at the hands of ISIS. Hence, FGO uses the term فرمان whenever we speak about the Yazidi experience. Whenever we refer to genocide as a general concept, we will use the latter.
- ⁴ تهدف منظمة فريدة العالمية إلى عكس تجارب الناجيات والناجيين من جميع المجتمعات: الأيزيدية والشبك والتركمان والمسيحيين. ومع ذلك ، فإننا ندرك أنه قد تكون هناك قيود في وجهات نظرنا وندعو الناجيات والناجيين من جميع المجتمعات للمساهمة بمعرفتهم وخبراتهم في هذا الدليل.
- ⁵ UNITAD (2021): Special Adviser Khan Briefs Security Council on UNITAD Investigations, (online: https://www.unitad.un.org/news/special-adviser-khan-briefs-security-council-unitad-investigations, accessed 07.12.2022).
- ⁶ Ibid./ UNHRC (2016): "They came to destroy": ISIS Crimes Against the Yazidis (A/HRC/32/CRP.2), (online: https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/they-came-destroy-isis-crimes-against-yazidis-human-rights-council, accessed 07.12.2022); see also: GoI (2021): YSL (see Annex I).
- ⁷ International Organization for Migration (IOM, 2021): Yazidi Survivors in Germany and Iraq's Reparation Programme: "I want for us to have a share in Iraq, (online: https://iraq.iom.int/resources/yazidi-survivors-germany-and-iraqs-reparation-programme-i-want-us-have-share-iraq, accessed 15.01.2023).
- ⁸ United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (UN OHCHR, 2021): Iraq 2021 Humanitarian Needs Overview, (online: <a href="https://www.humanitarianresponse.info/en/operations/iraq/document/iraq-2021-humanitarianresponse.info/en/operations
- ⁹ IOM (2019): Understanding the Ethno-Religious Groups in Iraq: Displacement and Return, (online: https://publications.iom.int/books/understanding-ethnoreligious-groups-iraq-displacement-and-return-february-2019, accessed 08.12.2022).
- ¹⁰ Pham, P.N./ Fozouni, L./ al-Saiedi, A./ et al. (2021): Association between distress and displacement settings: a cross-sectional survey among displaced Yazidis in northern Iraq, BMC Public Health 21, 679.

¹ Feedback by a survivor who participated in one of FGO first information sessions in September 2022.

- ¹¹ United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR, 2019): COI Note on the Situation of Yazidi IDPs in the Kurdistan Region of Iraq, (online: https://www.refworld.org/docid/5cd156657.html, accessed 08.12.2022)
- ¹² Farida Khalaf (2020): Remarks at the YSL Community Consultation in December 2020, quoted in FGO (2021): The Yazidi Women Survivors Law in the Iraqi Parliament, (online: https://faridaglobal.org/blog/2021/02/06/the-yazidi-women-survivors-law-in-the-iraqi-parliament/, accessed: 15.01.2023).
- ¹³ UN General Assembly (UNGA, 2005): Basic Principles and Guidelines on the Rights to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law (General Assembly Resolution 60/147), (online: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation, accessed 08.12.2022).
- ¹⁴ Farida Khalaf (2020): Remarks at the YSL Community Consultation in December 2020 (see footnote 7), quoted in IOM (2021): Yazidi Survivors in Germany and Iraq's Reparations Program: "I Want for Us to Have a Share in Iraq", (online: https://iraq.iom.int/resources/yazidi-survivors-germany-and-iraqs-reparation-programme-i-want-us-have-share-iraq, accessed 15.01.2022), 14-20.
- ¹⁵ IOM (2021): Yazidi Survivors in Germany and Iraq's Reparations Program: "I Want for Us to Have a Share in Iraq", (online: https://iraq.iom.int/resources/yazidi-survivors-germany-and-iraqs-reparation-programme-i-want-us-have-share-iraq, accessed 15.01.2022), 21; United Nations Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights (2005): "Principles on housing and property restitution for refugees and displaced persons (the Pinheiro Principles", (online: https://www.unhcr.org/protection/idps/50f94d849/principles-housing-property-restitution-refugees-displaced-persons-pinheiro.html, accessed 26.01.2023).
- ¹⁶ With the kind approval of the IDSA, the original version of the YSL is annexed to this report (Arabic Original in Annex I). Furthermore, a full translation of the law is provided in English, German, and French (English Translation in Annex II, German Translation in Annex III, French Translation in Annex IV). FGOs translations of the law does not lead to any legal claims against FGO and shall incur no legal liability by FGO but is meant for information purposes only. Please find further information on the translations and on the translation processes in the Annexes.
- ¹⁷ Please find further information on the YSL in the Annex: Arabic Original (Annex 1), English Translation (Annex 2), German Translation (Annex 3), French Translation (Annex 4).
- ¹⁸ Until January 2023, the had to be entered within 60 seconds to complete the log in process. Based on FGO and other CSOs recommendations to the IDSA, the period had been extended to 150 seconds.
- ¹⁹ Please find further information on the YSL in the Annex: Arabic Original (Annex 1), English Translation (Annex 2), German Translation (Annex 3), French Translation (Annex 4).
- ²⁰ Please find further information on the YSL in the Annex.
- ²¹ FGO applies a multilingual approach across all means of communication outlined in Chapter 3, which include telephone, IMS such as WhatsApp, and in-person. This accounts for survivors' varying technical literacy and access to mobile networks. With a view to survivor wellbeing, we seek to ensure that each survivor has the opportunity to express themselves in the language and format that is most comfortable for them.

²² It is of course up to the applicant to decide when and whether to submit the online application form. Hence, depending on survivors' needs and wishes, they are informed that the information is safely stored in the online application form and they are encouraged to take the time to revisit their information at a later time, if they so wish. For some survivors, a second appointment is booked to finalize the online application form, though most survivors prefer to submit information in the same meeting if all documentation and information are available.

²³ This and the following quotes are statements frequently used by FGO staff in the framework of application support in Iraq. They are adapted to the context and survivor's wishes and needs.

²⁴ Save the Children (2013): Psychological First Aid Training Manual for Child Practitioners (online: https://resourcecentre.savethechildren.net/document/save-children-psychological-first-aid-training-manual-child-practitioners/, accessed 07.01.2023).

²⁵ Feedback by a survivor who participated in one of FGO first information sessions in September 2022.

ANNEX I – YAZIDI SURVIVORS LAW (ARABIC ORIGINAL)²⁶

ملحق(1) قانون الناجيات الايزيديات (النسخة العربية الاصلية)

المادة ١

لاغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاء كل منها:

أولاً – الناجية: كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائِم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري او إلحاق الاذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٣/٨/٢٠١٤ وتحررن بعد ذلك.

ثانياً – المديرية - المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات.

المادة ٢

تسري احكام هذا القانون على:

أولاً: كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك.

ثانيًا :النساء والفتيات من المكون (التركماني، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن الى نفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون.

ثالثاً :الناجين من الاطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم.

رابعاً :الناجين الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم.

المادة ٣

أولاً :تؤسس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في محافظة نينوى ولها حق فتح فروع في مناطق تواجد الناجيات متى اقتضى ذلك.

ثانيًا: يدير المديرية العامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان (مدير عام) من المكون الايزيدي حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال القانون او الادارة وله خبرة وممارسة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله يعينه مجلس الوزراء.

²⁶ Annexing the YSL text in the framework of this Guidance has been kindly approved by the IDSA General Director and is for information reasons mainly. Please find the original publication of the law here: https://www.moj.gov.iq/view.5491/

المادة ٤

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً، وتأمين حياة كريمة لهم. ثانياً: تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون، واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم.

المادة ٥

تتولى المديرية تحقيق اهدافها بالوسائل الآتية:

أولاً: احصاء وإعداد البيانات للناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون بناءً على المعلومات الصادرة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال.

ثانيًا: تقديم الرعاية اللازمة للناجيات والفئات المشمولة باحكام هذا القانون. ثالثًا: التنسيق مع كافة الدواير الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من اجل دعم الناجيات والفيّات المشمولة باحكام هذا القانون.

ثالثاً: التنسيق مع الدوافر الحكومية والمنظمات المحلية والدولية من أجل دعم الناجيات والفئات المشمولة باحكام هذا القانون.

رابعاً: توفير فرص التحصيل العلمي الخاصة بالناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون.

خامساً: تأمين فرص العمل والتشغيل لتمكين الناجيات من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهن.

سادسًا: فتح مراكز صحية وتأهيل نفسي للناجيات والعمل على فتح العيادات الصحية داخل العراق وخارجه.

سابعاً: البحث عن المختطفين من الرجال والنساء والاطفال من الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك والذين ما يزال مصيرهم مجهولاً بالتنسيق مع الجهات المختصه داخل وخارج العراق وذوي الضحايا ومعالجة أوضاعهم قانونياً ومنحهم الاستحقاقات والتعويضات لهم او لذويهم وفقاً للقوانين ذات الصلة.

ثامنًا: التنسيق مع مؤسسة الشهداء/ دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية فيما يتعلق بالمقابر الجماعية لاستكمال كافة الاجراءات المتعلقة بالبحث والتحري وفتح المقابر الجماعية وكشف هوية الرفاة واعادتها الى ذويهم من اجل دفنها بالشكل الذي يليق بتضحياتهم.

تاسعاً: التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة وتزويدهم بكافة الاحصائيات والبيانات والأدلة التي تساهم في توثيق واثبات الجرائم التي ارتكبها داعش بما يساعد على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

المادة ٦

أولاً: يصرف للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

ثانياً: تمنح الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون قطعة ارض سكنية مع قرض عقاري استثناءً من احكام القوانين وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ او وحدة سكنية مجاناً.

ثالثًا: يحق للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون العودة للدراسة استثناءً من شرط العمر.

رابعاً: تعطى الاولوية في التعيين بالوظائف العامة للناجية والمشمولين باحكام هذا القانون بنسبة (٢%) اثنين من المائة

المادة ٧

أولاً: تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين والمكونات الاخرى (التركمان والشبك والمسيحيين) جريمة ابادة جماعية وجرائِم ضد الانسانية.

ثانياً: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة التعريف امام المحافل الدولية بالجرايُم المذكورة في البند (أولاً) وخاصة المرتكبة ضد الناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون.

ثالثاً: تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية المختصة اقامة الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في البند (أولاً) والتعاون من اجل تسليم المجرمين بغية محاكمتهم امام المحاكم المختصة.

المادة ٨

أولاً: يعد تاريخ (٣/٨) من كل سنة يوماً وطنياً للتعريف بما وقع على الأيزيديين وباقي المكونات من جرايم وتوفر وسايل الاعلام كافة البرامج الخاصة بهذا التاريخ توضح فيه ما قام به تنظيم داعش من تنكيل واختطاف وجرايم عنف جنسي وتهجير بحقهم.

ثانياً: تتولى وزارة الثقافة وأمانة بغداد والجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد الضحايا الأيزيديين والمكونات الاخرى واقامة النصب والتماثيل والمعارض بهذه المناسبة.

المادة ٩

أولاً: لا يشمل مرتكبو جريمة اختطاف وسبي الأيزيديات بأي عفو عام او خاص. ثانياً: لا تسقط عن مرتكبي الجرايم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة العقوبة المقررة قانوناً وتلتزم الجهات القضائية والادارية بمتابعة القبض على الفاعلين والشركاء في ارتكاب تلك الجرايم وتطبيق احكام القانون وتوفير الحماية للشهود والضحايا.

المادة ١٠

أولاً: تشكل لجنة للنظر في طلبات الناجيات والفيّات المشمولة باحكام هذا القانون من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتكون من:

رئيساً	أ. قاضي يرشحه مجلس القضاء الأعلى
عضوأ	ب. مدير عام شؤون الناجيات (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) نائبا للرئيس
عضوأ	ج. ممثل عن وزارة الداخلية
عضوأ	د. ممثل عن وزارة الصحة
عضوأ	ه. ممثل عن وزارة العدل و. ممثل عن هيأة التقاعد الوطنية
عضواً	ز. ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان

عضوأ

ح. ممثل عن حكومة اقليم كوردستان

ثانياً: تبت اللجنة في صحة الطلبات المقدمة اليها خلال مدة اقصاها (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ثالثاً: يحق لمقدم الطلب الطعن امام ذات اللجنة في قرارها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار من اجل اعادة النظر فيه وفي حال رد الطلب للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن فيه امام محكمة البداءة المختصة ويعتبر قرارها باتاً وملزماً.

رابعاً: للجنة فتح نافذة الكترونية لاستلام الطلبات والنظر فيها من داخل العراق وخارجه وتتم المصادقة للشمول باحكام القانون بعد اجراء المقابلة لمقدم الطلب امام اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة، بما يسهل استلام مستحقاتهم وفقاً لاحكام هذا القانون.

خامساً: تكون نسبة النساء في اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة لا تقل عن (٣%) ثلاثين من المائة.

سادساً: لا يقل عدد اجتماعات اللجنة المشكلة في البند (أولاً) من هذه المادة عن اجتماعين في الاسبوع.

سابعاً: تعقد اللجنة اجتماعها عند تحقق حضور الاغلبية المطلقة لاعضائها. ثامناً: يتم التصويت على الشمول باحكام القانون من قبل اللجنة بالاغلبية البسيطة وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة ١١

تعويض الناجيات والمشمولين وفق احكام هذا القانون لا يمنع من تعويضهم بموجب قوانين محلية او قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم.

المادة ١٢

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

تعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الايزيديين وباقي المكونات من (المسيحيين والتركمان والشبك) جريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية ونظراً لما افرزته هذه الجرائم من اضرار جسدية ونفسية واجتماعية ومادية على كافة الضحايا خاصة من النساء والاطفال وبغية معالجة هذه الاضرار والاثار السلبية المترتبة عليها ومن اجل منح الحقوق اللازمة للناجيات والمشمولين باحكام هذا القانون واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وكجبر ضرر

وتعويض لما لحق بهم وبالناجيات منهن على وجه الخصوص وحمايتهم وحماية مناطقهم،

شُرع هذا القانون.

ملحق (2) : استمارة تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية بموجب قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021

قانون الناجيات الايزيديات رقم(8) لسنة 2021 استمارة التقديم

معلومات مهمة لمعرفتها

- تستخدم استمارة التقديم هذه لمساعدة الناجيات والمشمولين باحكام قانون الناجيات الايزيديات رقم (8) لسنة 2021 على تقديم طلب رسمي بالشمول بالمزايا والحقوق المنصوص عليها في القانون المذكور اعلاه.
- استمارة التقديم هذه هي وثيقة رسمية من قبل المديرية العامة لشؤون الناجيات واللجنة الخاصة بمراجعة طلبات الناجيات والمشمولين باحكام القانون ، و هي استمارة التقديم الوحيدة المعتمدة ولن يتم قبول أي استمارات تقديم أخرى من قبل المديرية واللجنة.
- الاستمارة متاحة للناجيات والفئات الاخرى المشمولة بالقانون من المكون (الايزيدي والتركماني والشبكي
 والمسيحي) في العراق وخارج العراق وللمنظمات غير الحكومية المعتمدة من قبل المديرية, الاستمارة متاحة
 أيضاً على موقع المديرية الرسمي.
 - يمكن تقديم الاستمارة بشكل مباشر عن طريق التقديم الى المديرية او تقديمها بشكل إلكتروني عبر النافذة الالكترونية للمديرية.
 - بحسب المادة 1 من القانون، فإن الناجيات المشمولات بأحكام قانون الناجيات هنَّ كالأتى
- كل امرأة أو فتاة تعرضت لجرائم العنف الجنسي من خطف أو استعباد جنسي أو بيع في أسواق الرق أو فصلت عن أسرتها أو أجبرت على تغيير دينها أو الزواج بالإكراه أو الحمل أو الإجهاض القسري أو تعرضت للأذى الجسدي والنفسي من قبل داعش منذ تاريخ 2014/8/3 حتى تحرير ها بعد ذلك.
 - وفقًا للمادة 2 من القانون، تسري أحكام القانون على
 - كل ناجية أيزيدية اختطفت من قبل داعش وتم تحرير ها بعد ذلك
 - النساء والفتيات من المكونات التركمانية والمسيحية والشبكية اللاتي تعرضن للجرائم المذكورة في المادة الأولى من القانون.
 - o الناجين من الأطفال الأيزيديين الذين تقل أعمار هم عن ثمانية عشر عاماً وقت اختطافهم.
- الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك الناجون من عمليات القتل الجماعي والتصفية الجماعية التي نفذها تنظيم الدولة الإسلامية في مناطقهم.

ماذا سيحدث بعد تقديم الطلب؟

- سوف تزود المديرية العامة رقم تسجيل خاص لكل طلب صحيح يتم تقديمه من قبل مقدم الطلب الى المديرية العامة واللجنة.
 - تقدم المديرية العامة لمقدم الطلب وصل بالطلب مرفق برقم تسلسلي.
- في حال تم تقديم الطلب عبر النافذة الالكترونية سوف تقوم اللجنة باجراء مقابلة معك للتحقق من هويتك اما بشكل مباشر او اونلاين
 - بعد ان يستكمل الطلب ويتوافق مع المتطلبات الرسمية، سيتم تقديمه إلى اللجنة المشكّلة بموجب المادة 10 من قانون الناجيات.
 - ستراجع اللجنة طلبك مع المستمسكات المعززة والداعمة لطلبك خلال مدة اقصاها 90 يوما من تاريخ استلام الطلب، وتقرر اهليتك.
- في حال عدم كفاية الادلة والمستندات المعززة لطلبك يحق للمديرية العامة اجراء مقابلة معك ومن ثم ترفع طلبك مع توصياتها الى اللجنة.
 - في حال المصادقة على طلبك من قبل اللجنة ، سوف يتم إرسال ملفك إلى قاعة بيانات المديرية العامة لشؤون الناجيات ليتم شمولك بالامتيازات المقررة بموجب القانون.(
- يجوز للجنة المصادقة على قرارها الأصلي أو إلغائه، وفي حالة رفض اللجنة الطلب للمرة الثانية يحق لك الطعن في القرار امام محكمة البداءة.

ملاحظة

ان كافة موظفي المديرية العامة وأعضاء اللجنة موقعين على مستند المحافظة على سرية الإجراءات وحماية بياناتك الشخصية.

القسم الاول: المعلومات الشخصية



القسم الثاني: الوضع الاجتماعي والاقتصادي التحصيل العلمى : انقطع عن التعليم بسبب الاختطاف: العمل او الوظيفة الحالية (ان وجدت) : العمل او الوظيفة السابقة : الاطفال الذين تعيلهم الناجية / الناجى: الاسم الثلاثي: المواليد: القسم الثالث: الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش الارهابي) بحق الناجية/الناجي يوم الاختطاف من قبل تنظيم داعش: شهر الاختطاف من قبل تنظيم داعش: عند الاختطاف من قبل تنظيم داعش: مكان الاختطاف (المدينة او القرية): مكان الاختطاف (الناحية) : مكان الاختطاف (القضاء) : يوم النجاة (الهرب /الانقاذ) : شهر النجاة (الهرب /الانقاذ) : سنة النجاة (الهرب /الانقاذ) : . مكان النجاة (المدينة او القرية) : مكان النجاة (الناحية) : مكان النجاة (القضاء) : الجرائم التي تعرضت لها : اختطاف استعبادها جنسيا الانفصال عن الأسرة الاجبار على تغيير الدين الخ. الأماكن التي احتُجزت فيها الناجية/ الناجي بعد الاختطاف وتعرضت فيها للجريمة / الجرائم: في حال كنت احد الناجبين من عملية قتل او تصفية جماعية يرجى ذكر مكان تنفيذ الاعدام : تاريخ تنفيذه : افراد الاسرة او الاقرباء المختطفين/المفقودين: اسم الوالد: صلة القرابة: اخر مرة تواصل معه/ا: اية معلومات اضافية: يمكنك إرفاق ملفات متعلقة بأفراد الأسرة المختطفين: القسم الرابع:وثائق الاثبات الداعمة للتقديم اوراق المحكمة: الوثائق الصادرة عن الجهات الامنية ومراكز الشرطة وقت الاختطاف او النجاة او تثبت ذلك : ارفاق ملف ارفاق ملف مالايقل عن شهادة 4 شهود عيان من الذين يمكنهم الادلاء بشهادتهم: ارفاق ملف الوثائق الصادرة من تنظيم داعش والتي تثبت واقعة الاختطاف :

ار فاق ملف

تقارير طبية صادرة من جهات رسمية:

```
ارفاق ملف
                                              التسجيل لدى مكتب انقاذ المختطفات:
         ارفاق ملف
                               التسجيل بمنحة الناجيات في وزارة الهجرة والمهجرين:
         ارفاق ملف
                                                        التسجيل لإعادة التوطين:
         ارفاق ملف
                             صور او فيديو او مقالات تثبت واقعة الاختطاف او النجاة:
         ارفاق ملف
                                            تقارير طبية صادرة من جهات رسمية:
                                     هل قدمت افادة الى منظمة غير حكومية: نعم/ كلا
         ارفاق ملف
                                في حال كانت الاجابة ب نعم يرجى ذكر المنظمة/ات :
      القسم الخامس:الاضر إن الجسدية و النفسية
                   الاضرار الجسدية والنفسية :الجروح والندوب امراض نسائية الكسور,
     هل تلقيت اي نوع من الادوية او الخدمات الطبية اثناء الاختطاف من قبل داعش: نعم / كلا
                                        في حال كانت الاجابة ب نعم يرجى ذكرها:
       هل تلقيت اى نوع من الادوية او الخدمات الطبية بعد الاختطاف لدى اى جهة: نعم / كلا
                                       في حال كانت اجابتك ب نعم اذكر الجهة :
                      ماهي الخدمات الطبية والنفسية العاجلة التي تعتقد انك بحاجة اليها:
                      القسم السادس: المساءلة القانونية
                                  هل قمت باقامة دعوى قضائية بعد نجاتك : نعم / كلا
       هل انت مستعد للتعاون مع المديرية العامة والجهات التحقيقية لتقديم افادتك  : نعم / كلا
هل تمتلك اي وثائق او مستندات اصلية تعود الى داعش. في حال الاجابة ب نعم يرجى ذكرها :
      هل تمتلك معلومات عن اماكن تواجد المختطفين. في حال الاجابة ب نعم يرجى ذكرها :
                               معلومات عن عناصر داعش الذين ارتكبوا هذه الجرائم:
                                                           الاسم الحقيقي
                                              العمر الجنس
                                       اى معلومات تعريفية أخرى او تعتقد بانها مفيدة
      القسم السابع: وثائق الاثبات الداعمة للتقديم
```

وثائق الاثبات الداعمة (القسم الرابع من الاستمارة) : جميع المرفقات التي تم تحميلها

القسم الثامن:التعهد والتوقيع

في حال المستحقات المادية التي قدمتها له بموجب هذه الاستمارة المستحقات المادية التي المستحقات المادية التي المستحقات المادية التي المستحقات المادية التي المستحقات المس

انا اؤيد صحة المعلومات التي قدمتها في هذه الاستمارة واتحمل كافة التبعات القانونية المقررة بموجب القانون في حال عدم صحة المعلومات.

لقد قرأت وفهمت وتحملت مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الاستمارة

ANNEX II - YAZIDI SURVIVORS²⁷ LAW (ENGLISH TRANSLATION)²⁸

²⁷ Following IOMs translation of the YSL text from Arabic to English, the term *female* is put between bracket to mean that while the term is not mentioned per se in the original text of the law, it is used in this translation to replace the suffix added to the term survivors in the Arabic text, to refer to female (women, girls) survivors. This revised version by FGO chooses to translate the Arabic word *najiyyat* as *survivor* rather than *[female] survivor* to minimize confusion for English-speaking audiences. However, the importance of gender to this law is not to be overlooked. Unless otherwise specified, *survivor* should be understood by the gendered definition provided in Article 1. Please find further information on the translation process in footnote 16.

²⁸ This translation is based on the English translation of the YSL published by IOM (Revised Version: 24.03.2021) but edited wherever the FGO teams in Europe saw e.g. the need for terminological changes to further improved readability and clarity (27.11.2022). Please find the English translation published by IOM here: https://c4jr.org/wp-content/uploads/2022/01/Yazidi-Female-Survivors-Law-March-24-2021.pdf (Accessed 15.01.2023). FGOs English translation of the law does not lead to any legal claims against FGO and shall incur no legal liability by FGO but is meant for information purposes only.

Article 1

For the purpose of this law, the following terms shall be defined as follows:

First – Survivor: Every woman or girl who was subjected to crimes of sexual violence by ISIS since 3/8/2014 and was freed afterwards. Crimes of sexual violence may have included or resulted from kidnapping, sexual slavery, human trafficking, family separation, forced conversion, forced marriage, pregnancy and forced abortion or physical and psychological harm.

Second – The Directorate: The General Directorate of Yazidi Survivors' Affairs.

Article 2

The provisions of this law apply to:

First – Every Yazidi Survivor kidnapped by ISIS who has been freed.

Second – Women and girls from the Turkmen, Christian, and Shabak factions who were subjected to the same crimes mentioned in Article 1 (First) of this law.

Third – Yazidi child survivors (regardless of gender) who were under the age of eighteen at the time of their kidnapping.

Fourth: Yazidi, Turkmen, Christian, and Shabak persons, regardless of gender, who survived the mass killings carried out by ISIS in their regions.

Article 3

First – A General Directorate shall be established to look after survivors' affairs. It shall be affiliated with the Ministry of Labor

and Social Affairs and its headquarters will be in Nineveh Governorate. The General Directorate shall, when necessary, have the right to open branches in the areas where survivors are present.

Second – The General Directorate stipulated in the first clause of this article will be managed by a Director General. The position will be filled by a Yazidi person who holds at least a first university degree in the field of law or administration, and who has experience of no less than ten years in his or her field. The Director General shall be appointed by the Council of Ministers.

Article 4

This law aims to:

First – Compensate the survivors and others covered by the provisions of this law financially and mentally, and to secure a decent life for them.

Second – Rehabilitate and take care of survivors and others covered by the provisions of this law and to provide the means necessary for them to integrate into society, and to prevent the recurrence of the violations that occurred against them.

Article 5

The Directorate will undertake the following activities to achieve its goals:

First – Collecting and processing of data from survivors and others included in the provisions of this law based on information issued by governmental and non-

governmental institutions working in this field.

Second – Providing the necessary care for survivors and groups covered by the provisions of this law.

Third – Coordinating with all government institutions as well as local and international organizations in order to support survivors and groups covered by the provisions of this law.

Fourth – Providing educational opportunities for survivors and their children.

Fifth – Securing employment opportunities to enable survivors to achieve economic and social well-being.

Sixth – Opening health and psychological rehabilitation centers to treat survivors, and working to open health clinics inside and outside Iraq.

Seventh – Searching for kidnapped Yazidi, Turkmen, Christian, and Shabak men, women and children, whose fate is still unknown. This work shall be done in coordination with the competent authorities inside and outside Iraq and the victims' families. Their cases will be processed legally and they or their families will be granted benefits and compensation in accordance with the relevant laws.

Eighth – Coordinating with the Martyrs Foundation / Department of Mass Graves' Affairs and Protection in relation to mass graves to complete all procedures related to

searching and investigating, opening mass graves, revealing the identity of the remains and returning them to their families so that they can be buried them in a manner befitting their sacrifices.

Ninth – Coordinating with investigative and judicial bodies and international committees concerned with investigation and gathering evidence, and providing them with all statistics, data and evidence that contribute to documenting and establishing crimes committed by ISIS in a way that helps prosecute the perpetrators of these crimes.

Article 6

First – Survivors and others covered by the provisions of this law shall be given a monthly salary that shall not be less than twice the minimum pension salary stipulated in the Unified Pension Law No. 9 of 2014 and its amendments.

Second – Survivors and others covered by the provisions of this law shall be granted a residential plot of land with a mortgage that is exempted from the provisions of laws and decisions of the (dissolved) Revolutionary Command Council no 120 of 1982. Alternatively, a survivor or other person covered by the provisions of this law may be granted a free housing unit.

Third – Survivors and those covered by the provisions of this law have the right to return to their studies and shall be exempted from the age requirement.

Fourth – Survivors and those covered by the provisions of this law shall be given a priority to public employment at a rate of 2%.

Article 7

First – Crimes committed by ISIS against the Yazidis and other groups (Turkmen, Christians and Shabak) shall be considered crimes of genocide and crimes against humanity.

Second – The Ministry of Foreign Affairs, in coordination with the relevant official institutions, undertakes to acknowledge the crimes mentioned in the first paragraph in international forums, in particular the crimes committed against survivors and others covered by the provisions of this law.

Third – The Ministry of Foreign Affairs, in coordination with the relevant official institutions, shall initiate criminal proceedings against the perpetrators of the crimes in the first clause, and cooperate for the extradition of criminals so that they may be tried before the competent courts.

Article 8

First – The 3rd of August of each year shall be considered a national day to acknowledge the crimes committed against the Yazidis and other groups. The media shall provide all programs for this date, which will explain the abuse, kidnapping, sexual violence, captivity and displacement committed by ISIS.

Second – The Ministry of Culture, Baghdad Municipality and the concerned authorities

shall take the necessary measures to commemorate the Yazidi victims and victims from other groups, and to build monuments, statues and exhibitions on this occasion.

Article 9

First – The perpetrators of the crimes of kidnapping and captivity of Yazidis shall not be included in any general or special amnesty.

Second – Punishment prescribed by law for perpetrators of the crimes mentioned in the first clause of this article shall not be dropped, and the judicial and administrative authorities are obligated to follow up to arrest the perpetrators and accomplices in committing these crimes, as well as implementing the provisions of the law and provide protection for witnesses and victims.

Article 10

First – A committee shall be formed by the Ministry of Labor and Social Affairs to consider the application of survivors and groups covered by the provisions of this law, and it shall consist of

- a judge nominated by the Supreme Judicial Council, Chairman
- Director-General of Women Survivors' Affairs (MOLSA), Vice President
- 3. A representative of the Ministry of Interior, Member
- 4. A representative of the Ministry of Health, Member

- 5. A representative of the Ministry of Justice, Member
- 6. A representative of the National Retirement Authority, Member
- 7. A representative of the High Commission for Human Rights, Member
- 8. A representative of the Kurdistan Regional Government, Member

Second – The committee decides on the validity of the applications submitted to it within a period of maximum 90 days from the date the request is received.

Third – The applicant has the right to appeal a decision to the same committee within a period of 30 days from the date of issue of the decision. If the application is once again rejected, the applicant can appeal the decision before the court of first instance, and its decision shall be final and binding.

Fourth – The committee shall open an electronic platform to receive and review applications from inside and outside Iraq. The verification of coverage by the provisions of the law will take place after an interview is conducted with the applicant before the committee that was formed in the first clause of this article. This will facilitate the receipt of entitlements according to this law.

Fifth – The committee to be formed in the first clause of this article shall consist of at least 30% women.

Sixth – The committee formed in the first clause of this article shall meet at least twice per week.

Seventh – An absolute majority of committee members will be required to convene a meeting of the committee.

Eighth – The decision to grant coverage by the provisions of the law shall be voted on by a simple majority. In the event of a tie, the side on which the chairman votes will prevail.

Article 11

Compensation for survivors and others included in the provisions of this law does not prevent them from receiving compensations according to local laws or special international decisions related to them.

Article 12

The Council of Ministers shall issue instructions to facilitate the implementation of the provisions of this law within 90 days from the date of its publication in the Official Gazette.

Article 13

This law shall be enacted from the date of its publication in the Official Gazette.

The Rationale

Crimes committed by ISIS against the Yazidis and other groups (Christians, Turkmen and Shabak), shall be considered genocide crimes and crimes against humanity, and given the physical, psychological, social and material damage that these crimes have caused for all victims, especially women and children, and with the aim of addressing these damages and the negative effects resulting from them and granting the necessary rights for survivors and others covered by the provisions of this law, their rehabilitation and reintegration into society, and as reparations and compensation for what happened to them, and survivors in particular, and to protect them and their areas.

This law is promulgated.

ANNEX III – GESETZ FÜR JESIDISCHE ÜBERLEBENDE²⁹ (GERMAN TRANSLATION)³⁰

Artikel 1

Im Rahmen dieses Gesetzes werden die folgenden Begriffe wie folgt definiert:

Erstens – Überlebende: Jede Frau oder jedes Mädchen, die oder das seit dem 03.08.2014 von den durch ISIS begangenen Verbrechen sexueller Gewalt betroffen war und danach befreit wurde. Sexuelle Gewalttaten können Entführung, sexuelle Versklavung, Mensch-enhandel, die Trennung von Familien, Zwangskonvertierung,

Zwangsverheiratung, Schwangerschaft und erzwungene Abtreibung oder physische und psychische Schäden beinhalten oder daraus resultieren.

Zweitens – Das Direktorat: Die Generaldirektion für die Angelegenheiten jesidischer Überlebender.

Artikel 2

Die Bestimmungen des Gesetzes gelten für:

Erstens – Alle von ISIS entführten und befreiten jesidischen Überlebenden.

Zweitens – Frauen und Mädchen der turkmenischen, christlichen und Shabak Gemeinschaften, die den Gleichen Verbrechen wie in Artikel 1 (Erstens) dieses Gesetzes ausgesetzt waren.

Drittens – Überlebende jesidische Kinder (unabhängig von ihrem Geschlecht), die zum Zeitpunkt ihrer Entführung noch keine achtzehn Jahre alt waren.

Viertens – Personen, die den jesidischen, turkmenischen, christlichen oder Shabak Gemeinschaften angehören, unabhängig von ihrem Geschlecht, und die die von ISIS in ihren Regionen verübten Massentötungen überlebt haben.

Artikel 3

Erstens – Es wird eine Generaldirektion eingerichtet, die die sich um Angelegenheiten der Überlebenden kümmert. Sie ist dem Ministerium für Arbeit und soziale Angelegenheiten Sitz unterstellt und hat ihren im Gouvernement Ninive. Die Generaldirektion hat das Recht, bei Bedarf

²⁹ Following IOMs translation of the YSL text from Arabic to English, the term *female* is put between bracket to mean that while the term is not mentioned per se in the original text of the law, it is used in this translation to replace the suffix added to the term survivors in the Arabic text, to refer to female (women, girls) survivors. This German translation by FGO chooses to translate the Arabic word *najiyyat* as *survivor* rather than *[female] survivor* to minimize confusion for German-speaking audiences. However, the importance of gender to this law is not to be overlooked. Unless otherwise specified, *survivor* should be understood by the gendered definition provided in Article 1. Please find further information on the translation process in footnote 18.

³⁰ This translation is based on the Arabic original of the YSL and the FGO translation of the law to English (15.01.2023). FGOs German translation of the law does not lead to any legal claims against FGO and shall incur no legal liability by FGO but is meant for information purposes only.

Zweigstellen in den Gebieten zu eröffnen, in denen sich Überlebende aufhalten.

Zweitens – Die in der ersten Klausel dieses Artikels vorgesehene Generaldirektion wird von einer*m Generaldirektor*in geleitet. Die Position wird mit einer jesidischen Person besetzt, die mindestens einen Hochschulabschluss in den Feldern Rechtswissenschaft oder Verwaltung besitzt und über eine mindestens zehnjährige Erfahrung in ihrem oder seinem Feld Die Ernennung der oder des Generaldirektors*in erfolgt durch den Ministerrat.

Artikel 4

Dieses Gesetz hat folgende Ziele:

Erstens – Die Überlebenden und andere Personen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, finanziell und psychisch zu entschädigen und ihnen ein menschenwürdiges Leben zu garantieren.

Zweitens – Die Rehabilitierung und Versorgung von Überlebenden und anderen Personen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, sowie die Bereitstellung der erforderlichen Mittel für ihre Integration in die Gesellschaft und die Verhinderung der Wiederholung der ihnen zugefügten Gewalttaten.

Artikel 5

Um ihre Ziele zu erreichen, wird die Direktion folgende Aktivitäten umsetzen:

Erstens – Die Sammlung und Verarbeitung von Daten von Überlebenden und anderen Personen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, auf Basis von Informationen, die von staatlichen und nichtstaatlichen Einrichtungen, die in diesem Bereich tätig sind, bereitgestellt werden.

Zweitens – Die Bereitstellung der notwendigen Versorgung von Überlebende und Gruppen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen.

Drittens – Die Koordination mit allen staatlichen Institutionen sowie lokalen und internationalen Organisationen, um Überlebende und Gruppen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, zu unterstützen.

Viertens – Die Bereitstellung von Bildungsmöglichkeiten für Überlebende und ihre Kinder.

Fünftens – Die Sicherung von Beschäftigungsmöglichkeiten, um den Überlebenden wirtschaftliches und soziales Wohlergehen zu garantieren.

Sechstens – Die Eröffnung von Gesundheits- und psychologischen Rehabilitationszentren zur Behandlung von Überlebenden und der Aufbau von Gesundheitskliniken innerhalb und außerhalb des Iraks.

Siebtens – Die Suche nach entführten jesidischen, turkmenischen, christlichen und Shabak Männern, Frauen und Kindern, deren Schicksal noch unbekannt ist. Diese Arbeit erfolgt in Abstimmung mit den zuständigen Behörden innerhalb und außerhalb des Irak und den Familien der Opfer. Ihre Fälle werden rechtlich aufgearbeitet und sie oder ihre Familien erhalten Leistungen und Entschädigungen gemäß den einschlägigen Gesetzen.

Achtens - Die Koordinierung mit der Märtyrerstiftung/ der Abteilung für Angelegenheiten und den Schutz von Massengräbern, um alle Verfahren im Zusammenhang mit der Suche und Untersuchung, der Öffnung von Massengräbern, der Feststellung der Identität der sterblichen Überreste und ihrer Rückgabe an die Familien der Verstorbenen abzuschließen, damit sie in einer Weise bestattet werden können, die ihrem Verlust gerecht wird.

Neuntens – Die Koordinierung mit Ermittlungs- und Justizbehörden und internationalen Gremien, die mit der Untersuchung und Beweissammlung befasst sind, und der Bereitstellung aller Statistiken, Daten und Beweise, die dazu beitragen, die von ISIS begangenen dokumentieren Verbrechen zu und nachzuweisen, um die Verfolgung der Täter*innen dieser Verbrechen ZU unterstützen.

Artikel 6

Erstens – Überlebende und andere Personen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, erhalten ein monatliches Gehalt, das nicht weniger als das Doppelte des im Einheitlichen Rentengesetz Nr. 9 von 2014 und seinen Änderungen festgelegten Mindestrentengehalts beträgt.

Zweitens – Überlebende und andere Personen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, erhalten ein mit einer Hypothek belastetes Wohngrundstück, das von den Bestimmungen der Gesetze und

Beschlüsse des (aufgelösten) Revolutionären Kommandorats Nr. 120 von 1982 ausgenommen ist. Alternativ kann einer*m Überlebenden oder einer anderen Person, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fällt, eine kostenlose Wohneinheit gewährt werden.

Drittens – Überlebende und Personen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, haben das Recht, ihr(e) (Aus)Bildung wieder aufzunehmen und sind von der Altersgrenze befreit.

Viertens – Überlebende und Personen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, werden bei der Einstellung in den öffentlichen Dienst zu einem Prozentsatz von 2% bevorzugst behandelt.

Artikel 7

Erstens – Die von ISIS an den Jesid*innen und anderen Gruppen (Turkmen*innen, Christ*innen und Shabak) begangenen Verbrechen werden als Völkermord und Verbrechen gegen die Menschlichkeit betrachtet.

Zweitens – Das Ministerium für Auswärtige Angelegenheiten verpflichtet sich in Abstimmung mit den zuständigen amtlichen Stellen, die im ersten Absatz genannten Verbrechen in internationalen Foren anzuerkennen, insbesondere die Verbrechen, die an Überlebenden und anderen Personen begangen wurden, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen.

Drittens – Das Ministerium für Auswärtige Angelegenheiten leitet in Abstimmung mit den zuständigen amtlichen Stellen Strafverfahren gegen die Täter*innen der in im ersten Absatz genannten Verbrechen ein und wirkt auf die Auslieferung von Straftäter*innen hin, damit diese vor die zuständigen Gerichte gestellt werden können.

Artikel 8

Erstens – Der 3. August eines jeden Jahres soll als nationaler Gedenktag für die Verbrechen an den Jesid*innen und anderer Gruppen begangen werden. Die Medien sollen alle Programme für diesen Gedenktag zur Verfügung stellen, die über den Missbrauch, die Entführung, die sexuelle Gewalt, die Gefangenschaft und die Vertreibung durch ISIS aufklären werden.

Zweitens – Das Ministerium für Kultur, die Stadtverwaltung von Bagdad und die betroffenen Behörden ergreifen die erforderlichen Maßnahmen, um der jesidischen Opfer und der Opfer anderer Gruppen zu gedenken und zu diesem Anlass Denkmäler, Statuen und Ausstellungen zu errichten.

Artikel 9

Erstens – Die Täter*innen, die die Verbrechen der Entführung und Gefangenschaft von Jesid*innen begangen haben, dürfen in keine allgemeine oder besondere Amnestie einbezogen werden.

Zweitens – Die gesetzlich vorgesehene Strafe für die Täter*innen der in der ersten Klausel dieses Artikels genannten Verbrechen darf nicht ausgesetzt werden, und die Justiz- und Verwaltungsbehörden sind verpflichtet, die Verhaftung der Täter*innen und Mittäter*innen bei der

Begehung dieser Verbrechen zu verfolgen, sowie die gesetzlichen Bestimmungen umzusetzen und Zeug*innen und Opfer zu schützen.

Artikel 10

Erstens – Das Ministerium für Arbeit und Soziales setzt einen Ausschuss ein, der sich mit der Anwendung der Bestimmungen dieses Gesetzes auf Überlebende und Gruppen, die unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, befasst. Er besteht aus folgenden Mitgliedern:

- ein vom Obersten Justizrat ernannte*r Richter*in, Vorsitz
- Generaldirektorin für die Angelegenheiten von Überlebenden (MOLSA), Vizepräsidentin
- 3. Ein*e Vertreter*in des Innenministeriums, Mitglied
- Ein*e Vertreter*in des Gesundheits-ministeriums, Mitglied
- 5. Ein*e Vertreter*in des Justizministeriums, Mitglied
- 6. Ein*e Vertreter*in der Nationalen Rentenbehörde, Mitglied
- 7. Ein*e Vertreter*in der Hohen Kommission für Menschenrechte, Mitglied
- 8. Ein*e Vertreter*in der Regionalregierung von Kurdistan, Mitglied

Zweitens – Der Ausschuss entscheidet über die Anerkennung der vorgelegten Anträge innerhalb einer Frist von höchstens 90 Tagen ab dem Datum des Eingangs des Antrags.

Drittens – Der oder die Antragsteller*in hat das Recht, innerhalb einer Frist von 30 Tagen nach Erlass der Entscheidung bei demselben Ausschuss Berufung einzulegen. Wird der Antrag erneut abgelehnt, kann der oder die Antragsteller*in die Entscheidung vor dem erstinstanzlichen Gericht anfechten, dessen Entscheidung endgültig und verbindlich ist.

Viertens – Der Ausschuss eröffnet eine Plattform elektronische zur und Entgegennahme Prüfung von Anträgen aus dem In- und Ausland. Die Überprüfung, ob die Bestimmungen des Gesetzes erfüllt sind, erfolgt nach einem mit der oder Interview Antragsteller*in vor dem Ausschuss, der gemäß dem ersten Satz dieses Artikels gebildet wurde. Dies wird den Erhalt von nach diesem Ansprüchen Gesetz erleichtern.

Fünftens – Der gemäß dem ersten Absatz dieses Artikels zu bildende Ausschuss muss zu mindestens 30% aus Frauen bestehen.

Sechstens – Der gemäß des ersten Absatzes dieses Artikels gebildete Ausschuss tritt mindestens zweimal pro Woche zusammen.

Siebtens – Zur Einberufung einer Ausschusssitzung ist die absolute Mehrheit der Ausschussmitglieder erforderlich..

Achtens – Die Entscheidung über die Gewährung der gesetzlichen Bestimmungen wird mit einfacher Mehrheit getroffen. Bei Stimmengleichheit

gibt die Seite den Ausschlag, für die der oder die Vorsitzende stimmt.

Artikel 11

Die Entschädigung von Überlebenden und anderen Personen, die unter Bestimmungen dieses Gesetzes fallen, schließt nicht aus, dass sie gemäß der lokalen Gesetze oder besonderer internationaler Beschlüsse. die sie betreffen, entschädigt werden.

Artikel 12

Der Ministerrat erlässt innerhalb von 90 Tagen nach der Veröffentlichung dieses Gesetzes im Amtsblatt Anweisungen zur Umsetzung der Implementierung der Bestimmungen dieses Gesetzes.

Artikel 13

Dieses Gesetz tritt am Tag seiner Veröffentlichung im Amtsblatt in Kraft.

Die Begründung

Die von ISIS an den Jesid*innen und Gruppen (Christ*innen, anderen Turkem*innen und Shabak) begangenen Verbrechen sind als Völkermord und Verbrechen gegen die Menschlichkeit zu betrachten, und angesichts physischen, psychologischen, sozialen und materiellen Schäden, die diese Verbrechen bei allen Opfern, insbesondere bei Frauen und Kindern, verursacht haben, und mit dem Ziel, diese Schäden und die sich ergebenden daraus negative Auswirkungen zu beheben und den Überlebenden und anderen unter die Bestimmungen dieses Gesetzes fallenden Personen die notwendigen Rechte zu gewähren, ihre Rehabilitation und Wiedereingliederung in die Gesellschaft sowie Wiedergutmachung und Entschädigung für das, was ihnen und insbesondere den Überlebenden widerfahren ist, zu gewährleisten und sie und ihre Gebiete zu schützen.

ANNEX IV - YAZIDI SURVIVORS31 LAW (FRENCH TRANSLATION)32

Article 1

Aux fins de la présente loi, les termes suivants sont définis comme suit :

Première - Survivante : Toute femme ou fille qui a été victime de crimes de violence sexuelle par l'État islamique (ISIS) depuis le 08/03/2014 et qui a été libérée par la suite. Les crimes de violence sexuelle peuvent inclure ou résultant d'un enlèvement, d'un esclavage sexuel, d'un trafic d'êtres humains, d'une séparation familiale, d'une conversion forcée, d'un mariage forcé, d'une grossesse et d'un avortement forcé ou de dommages physiques et psychologiques.

Deuxièmement – La Direction : La Direction générale des affaires des rescapés Yezidis.

Article 2

Les dispositions de la présente loi s'appliquent :

Première – Chaque survivant Yézidi kidnappé par l'État islamique (ISIS) qui a été libéré.

Deuxièmement – Femmes et filles des factions Turkmène, Chrétienne et Shabak qui ont été soumis aux mêmes crimes mentionnés à l'article 1 (Premiere) de la présente loi.

Troisièmement – Les enfants survivants Yézidis (quel que soit leur sexe) qui avaient moins de dix-huit ans au moment de leur enlèvement.

Quatrièmement – Les Yézidis, les Turkmènes, les Chrétiens et les Shabak, quel que soit leur sexe, qui ont survécu aux massacres perpétrés par l'État islamique dans leurs régions.

Article 3

Première – Une direction générale doit être mis en place pour s'occuper des affaires des survivants. Elle sera rattachée au Ministère du travail et des affaires sociales et son siège sera dans le gouvernorat de Ninive. La Direction générale aura, le cas échéant, le droit d'ouvrir des succursales dans les zones où se trouvent des rescapés.

³¹ Following IOMs translation of the YSL text from Arabic to English, the term *female* is put between bracket to mean that while the term is not mentioned per se in the original text of the law, it is used in this translation to replace the suffix added to the term survivors in the Arabic text, to refer to female (women, girls) survivors. This French translation by FGO chooses to translate the Arabic word *najiyyat* as *survivor* rather than *[female] survivor* to minimize confusion for French-speaking audiences. However, the importance of gender to this law is not to be overlooked. Unless otherwise specified, *survivor* should be understood by the gendered definition provided in Article 1. Please find further information on the translation process in footnote 20.

³² This translation is based on the Arabic original of the YSL and the FGO translation of the law to English (15.01.2023). FGO expresses its deep gratitude to Elisa Leimgruber and Gwenaelle Poulet for their French translation support. FGO's French translation of the law does not lead to any legal claims against FGO and shall incur no legal liability by FGO but is meant for information purposes only.

Deuxièmement – La direction générale prévue au premier alinéa de cet article sera dirigée par un directeur général. La position sera pourvue par une personne Yézidie titulaire d'au moins un premier diplôme universitaire dans le domaine du droit ou de l'administration et ayant une expérience d'au moins dix ans dans son domaine. Le directeur général est nommé par le Conseil des ministres.

Article 4

Cette loi vise à :

Première – Indemniser financièrement et mentalement les survivants et autres personnes couvertes par les dispositions de cette loi, et leur assurer une vie décente.

Deuxièmement – Réhabiliter et prendre en charge les rescapés et les autres personnes couvertes par les dispositions de cette loi et leur fournir les moyens nécessaires pour leur intégration dans la société et prévenir la répétition des violations commises à leur encontre.

Article 5

La Direction entreprendra les activités suivantes pour atteindre ses objectifs :

Première – Collecte et traitement des données des survivants et autres personnes visées par les dispositions de la présente loi sur la base des informations fournies par les institutions gouvernementales et non gouvernementales travaillant dans ce domaine.

Deuxièmement – Fournir les soins nécessaires aux survivants et aux groupes couverts par les dispositions de cette loi.

Troisièmement – Coordonner avec toutes les institutions gouvernementales ainsi qu'avec les organisations locales et internationales afin de soutenir les survivants et les groupes couverts par les dispositions de cette loi.

Quatrièmement – Offrir des possibilités d'éducation aux survivants et à leurs enfants.

Cinquièmement – Sécuriser les opportunités d'emploi pour permettre aux survivants d'atteindre le bien-être économique et social.

Sixièmement – Ouvrir des centres de santé et de réadaptation psychologique pour soigner les survivants et travailler à l'ouverture de cliniques de santé à l'intérieur et à l'extérieur de l'Irak.

Septièmement – Recherche d'hommes, de femmes et d'enfants Yézidis, Turkmènes, Chrétiens et Shabak enlevés, dont le sort est encore inconnu. Ce travail doit être effectué en coordination avec les autorités compétentes à l'intérieur et à l'extérieur de l'Irak et les familles des victimes. Leurs cas seront traités légalement résultant aux bénéfices d'avantages et d'indemnisation conformément aux lois en vigueur pour eux-mêmes ou leurs.

Huitième – Coordonner avec la Fondation des martyrs / Département des affaires et de la protection des charniers en ce qui concerne les charniers pour mener à bien toutes les procédures liées à la recherche et à l'enquête, à l'ouverture des charniers,

à la révélation de l'identité des restes et à leur restitution à leurs familles afin qu'ils puissent être enterrés d'une manière digne de leurs sacrifices.

Neuvièmement – Coordonner avec les organes d'enquête et judiciaires et les comités internationaux concernés par les enquêtes et la collecte de preuves, et leur fournir toutes les statistiques, données et preuves qui contribuent à documenter et à établir les crimes commis par l'État islamique d'une manière qui aide à poursuivre les auteurs de ces crimes.

Article 6

Premièrement – Les survivants et les autres personnes couvertes par les dispositions de la présente loi reçoivent un salaire mensuel qui ne doit pas être inférieur à deux fois le salaire de pension minimum stipulé dans la loi unifiée sur les pensions n° 9 de 2014 et ses amendements.

Deuxièmement – Les survivants et les autres personnes couvertes par les dispositions de cette loi se verront accorder un terrain résidentiel avec une hypothèque exemptée des dispositions des lois et des décisions du Conseil de commandement révolutionnaire (dissous) n ° 120 de 1982. Alternativement, un survivant ou toute autre personne visée par les dispositions de la présente loi peut bénéficier d'un logement gratuit.

Troisièmement – Les survivants et les personnes visées par les dispositions de la présente loi ont le droit de reprendre leurs études et sont dispensés de la condition d'âge.

Quatrièmement – Les survivants et les personnes couvertes par les dispositions de la présente loi bénéficient d'une priorité à l'emploi public au taux de 2 %.

Article 7

Premièrement – Les crimes commis par l'État islamique contre les Yézidis et d'autres groupes (Turkmènes, Chrétiens et Shabak) seront considérés comme des crimes de génocide et des crimes contre l'humanité.

Deuxièmement – Le ministère des Affaires étrangères, en coordination avec les institutions officielles compétentes, s'engage à reconnaître les crimes mentionnés au premier alinéa dans les instances internationales, en particulier les crimes commis contre les rescapés et autres visés par les dispositions de la présente loi.

Troisièmement – Le ministère des Affaires étrangères, en coordination avec les institutions officielles compétentes, engagera des poursuites pénales contre les auteurs des crimes de la première clause et coopérera pour l'extradition des criminels afin qu'ils puissent être jugés devant les tribunaux compétents.

Article 8

Premièrement – Le 3 août de chaque année sera considéré comme une journée nationale pour reconnaître les crimes commis contre les Yézidis et d'autres groupes. Les médias fourniront tous les programmes pour cette date, qui expliqueront les abus, les enlèvements, les

violences sexuelles, la captivité et le déplacement commis par l'État islamique.

Deuxièmement – Le ministère de la Culture, la municipalité de Bagdad et les autorités concernées prendront les mesures nécessaires pour commémorer les victimes Yézidies et les victimes d'autres groupes, et pour construire des monuments, des statues et des expositions à cette occasion.

Article 9

Premièrement – Les auteurs des crimes d'enlèvement et de captivité de Yézidies ne seront inclus dans aucune amnistie générale ou spéciale.

Deuxièmement – Les peines prévues par la loi pour les auteurs des crimes mentionnés au premier alinéa du présent article ne seront pas abandonnées et les autorités judiciaires et administratives sont tenues d'assurer un suivi pour arrêter les auteurs et les complices de ces crimes, ainsi que de mettre en œuvre les dispositions de la loi et assurer la protection des témoins et des victimes.

Article 10

Premièrement – Un comité est formé par le ministère du Travail et des Affaires sociales pour examiner la demande des survivants et des groupes couverts par les dispositions de la présente loi, et il est composé de

- Un juge nommé par le Conseil supérieur de la magistrature, Président
- Directrice générale des affaires des femmes survivantes (MOLSA), Viceprésidente
- 3. Un représentant du ministère de l'Intérieur, Membre
- 4. Un représentant du ministère de la Santé, Membre
- 5. Un représentant du ministère de la Justice, Membre
- 6. Un représentant de l'Autorité nationale des retraites, Membre
- 7. Un représentant du Haut-Commissariat aux droits de l'homme, Membre
- 8. Un représentant du gouvernement régional du Kurdistan, Membre

Deuxièmement – Le comité statue sur la validité des demandes qui lui sont soumises dans un délai de maximum 90 jours à compter de la date de réception de la demande.

Troisièmement – Le demandeur a le droit de faire appel d'une décision auprès de la même commission dans un délai de 30 jours à compter de la date d'émission de la décision. Si la demande est à nouveau rejetée, le demandeur peut faire appel de la décision devant le tribunal de première instance, et sa décision est définitive et exécutoire.

Quatrièmement – Le comité ouvrira une plate-forme électronique pour recevoir et examiner les candidatures de l'intérieur et de l'extérieur de l'Irak. La vérification de la couverture par les dispositions de la loi

aura lieu après un entretien avec le demandeur devant le comité qui a été formé dans la première clause de cet article. Cela facilitera la réception des droits conformément à cette loi.

Cinquième – Le comité à former dans la première clause de cet article doit être composé d'au moins 30% de femmes.

Sixième – Le comité formé au premier alinéa du présent article se réunit au moins deux fois par semaine.

Septièmement – Une majorité absolue des membres du comité sera requise pour convoquer une réunion du comité.

Huitième – La décision d'accorder la couverture par les dispositions de la loi est voté à la majorité simple. En cas d'égalité, le camp pour lequel vote le président prévaudra.

Article 11

L'indemnisation des survivants et d'autres personnes incluses dans les dispositions de cette loi ne les empêche pas de recevoir des indemnisations conformément aux lois locales ou aux décisions internationales spéciales les concernant.

Article 12

Le Conseil des ministres émet des instructions pour faciliter la mise en œuvre des dispositions de la présente loi dans les 90 jours à compter de la date de sa publication au Journal officiel.

Article 13

La présente loi est promulguée à compter de la date de sa publication au Journal officiel.

La Justification:

Les crimes commis par l'État islamique contre les Yézidis et d'autres groupes (chrétiens, Turkmènes et Shabak) doivent être considérés comme des crimes de génocide et des crimes contre l'humanité. Compte tenu des dommages physiques, psychologiques, sociaux et matériels que ces crimes ont causés à toutes les victimes, en particulier aux femmes et aux enfants, et dans le but de remédier à ces dommages et aux effets négatifs résultant et d'accorder les droits nécessaires aux survivants et aux autres personnes couvertes par les dispositions de la présente loi, leur réhabilitation et leur réintégration dans la société, et à titre de réparation et de compensation pour ce qui s'est passé pour eux, et les survivants en particulier, et pour les protéger, eux et leurs régions.

Cette loi est promulguée.

منظمة فريدة العالمية Farida Global Organisation (Farida e.V.)

Rottstraße 24-26, 45127 Essen, Germany Sharya Collective, New Sharya 3288, Duhok, Iraq

E-Mail:
writingcollective
@faridaglobal.org















© 2023 Farida Global Organisation (Farida e.V.)

لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة ، إلكترونية أو ميكانيكية أو عن طريق التصوير أو التسجيل أو بأي طريقة أخرى دون إذن كتابي مسبق من الناشر